وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي –

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية

من إعداد الطالبة:

الزهرة خيار

تحت إشراف الأستاذ :

مراد فلاك

تتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

رشاش نسيم	المركز الجامعي إيليزي أستاذ محاضر – ب	رئيسا
فلاك مراد	المركز الجامعي إيليزي أستاذ محاضر – ب	مشرفا ومقررا
عبدوعلي الطاهر	المركز الجامعي إيليزي أستاذ محاضر – أ	مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

من إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني برضاها

وبالصلوات والدعوات

إلى أغلى وأعز إنسان في هذا الوجود

**** أمي الحبيبة ****

إلى مثلي الأعلى في الحياة، إلى من أحمل اسمه بكل

افتخار أرجو من الله أن يطيل في عمرك ويقدرني

لأرد لك شيأ مما قدمته لي طول عمري

**** والذي العزيز ****

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

**** إلى أبنائهم وبناتهم الصغار ****

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي

إلى من ساندوني في أيام الشدة

إلى أجمل اللحظات وأحلى الذكريات مع صديقاتي في الجامعة والعمل

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

شكـــر وتقديـــــر

أشكر الله الذي وفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع ويسر لنا أمورنا

طيلة فترة الدراسة وأمدني بالصبر والإرادة

أتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور فلاك مراد الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته

كما أشكر أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على موافقتهم مناقشة هذا العمل

كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى كل الأساتذة الذين درسوني في مرحلة الماستر.

والشكر والامتنان لكل من قدموا لي يد المساعدة.

لكل هؤلاء كافة تقديري واحترامي.

قائمة الرموز والإختصارات

الرمز	المصطلحات	الشرح
DNA	Deoxyribonucleicacides	-الحمض النووي منزوع الأكسجين الذي يحمل الصفات الوراثية
RFLT	Restriction FragementLengthPolymorphism	-تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال
FBI	Federal Bureau of Investigation	-مكتب التحقيقات الفيدرالي

مقدمة

إن المتتبع لتطور الجريمة عبر الزمن في المجتمعات البشرية يجد أن الجرائم كانت ترتكب بطرق بدائية مما استوجب أن تكون طرق الكشف عنها هي الأخرى بدائية، حيث كان إثباتها يتم غالبا بواسطة شهادة الشهود أو الاعتراف، وإذا استحال الأمر تلجأ السلطة الحاكمة إلى استخدام العنف للحصول على الاعتراف، لكن بظهور مفهوم الدولة واعترافها بالحريات الفردية أصبحت هذه الوسائل غير مقبولة وتخلت عنها النظم القانونية الحديثة، فأدى التطور العلمي الحديث إلى ظهور اكتشافات واختراعات في مختلف الميادين استفادة منها العلوم الجنائية .

من أهم هذه الاكتشافات نجد أن الأدلة المادية احتلت مكانة هامة في الإثبات الجنائي ويرجع السب في ذلك إلى قدرتها على كشف الغموض الذي يشوب الجرائم، فلم تكن لهذه الأدلة المرفوعة عن مسرح اهتماما لدى المحققين، إذ لم يكن هناك رابط بينها، بظهور المعامل والمخابر الجنائية التي يجري العمل بها على أساس البحث عن الآثار المادية المختلفة من وقوع الجرائم ثم نقلها وفحصها،استنادا إلى أحدث ما توصلت إليه علوم الطب والكيمياء والفيزياء والشرطة العلمية وأمكن الحصول على معلومات قيمة عن طريق الخبرة المتخصصة المستخلصة من الحقائق العلمية الثابتة التي تنير درب رجال الأمن والقضاء في التعرف على الحياة.

ولا توجد ضوابط معينة تحدد الحالات التي تستخلص من إجراء الأبحاث العلمية في إطار التحقيقات ويتوقف ذلك على طبيعة وظروف وملابسات كل حادث، حيث يلعب عامل السرعة في الانتقال إلى مكان وقوع الحادث للمحافظة على الآثار المادية المتخلفة وإرسالها للفحص المخبري الذي يربط بنتائجه بين الأشخاص(الضحية، الجاني، الشهود) والأشياء (وسائل ارتكاب الجريمة).

تربط تقنية البصمة الوراثية الحديثة الصادرة عن تقرير الخبراء بصفة غير مباشرة بقرينة تواجد صاحبها بمسرح الجريمة و ارتكابه للفعل الإجرامي، وتحل هده التقنية الصادرة في تحقيق الشخصية وتحديد الهوية بدقة متناهية، وتلعب هذه التقنية دور هام في التعرف على المفقودين و الجثث المتعفنة والمشوهة والمحروقة، فتوضع استخدامها في الجرائم الجنائية فهي تحدد شخصية صاحب الأثر في جرائم القتل وسرقة والاغتصاب وساهمت في حل العديد من القضايا العالقة أمام القضاء، كما استخدمت في النسب وغيرها.

أهمية البحث: تكمن في جانبين.

الأهمية العلمية:

- تتمثل الأهمية العلمية للموضوع في قيمة الإشكالية التي يعالجها البحث والتي يعتمد عليها في تحديد الصلة بين الجريمة والمجرم،حيث يطبق المنهج العلمي في تحقيقات الجزائية للوصول إلى أدلة مادية ذات طابع علمي.
- اتصال البصمة الوراثية بالتطورات والأبحاث الحديثة على المستويين الوطني والدولي، ومحاولة ملائمة نتائجها مع الجانب التشريعي حتى لا تتسم القوانين بالعجز في تحقيق العدالة.

الأهمية العملية:

- تعتبر البصمة الوراثية دليل إثبات حديث يسعى إلى تحقيق غاية واحدة وهي إثبات التهمة أو نفيها.
- إن النتائج التي تتوصل إليها البصمة الوراثية نسبة الخطأ فيها تنعدم في مجال التعرف على المجرم الحقيقي انطلاقا من الأثر المادي البيولوجي المرفوع من على مسرح الجريمة مع عينات المجرم.

دوافع البحث:إن أسباب اختيار الموضوع يتمثل في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

- **الأسباب الموضوعية:**

حداثة موضوع البصمة الوراثية ودقته والتعرف على ما مد ى قدرة البصمة الوراثية كدليل قطعي أو ضمني في إدانة وتبرئة المتهم.

- **أسباب ذاتية:**

الرغبة في خوض هذه التجربة بالاطلاع على هذا الموضوع ومعرفة كيفية العمل به لإثبات الجرائم.

أهداف البحث:

- معرفة الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية.
- الإطلاع على تنظيم القانوني للبصمة الوراثية.
- عرض الأحكام الخاصة بالإثبات بالبصمة الوراثية أمام القضاء الجزائي الجزائري.
- الإطلاع على حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في القضاء الجزائري.

صعوبات البحث:

بالنسبة للصعوبات المعترضة أثناء إنجاز هذه المذكرة فهي تتمثل أساسا فيما يلي:

1-صعوبة جمع الإلمام بالموضوع من كل الجوانب والتركيز على مجال الإثبات الجنائي لأنه يحتاج إلى بحث كبير ليلم بجميع عناصر الموضوع.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق يتبين أن دراسة موضوع الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية ليس بالأمر الهين كونها تثير إشكالات جديرة بالبحث برز في شأنها جدل فقهي وقانوني، ومن خلال ما تقد م يكمن لنا أن نطرح الإشكالية الرئيسة التالية التي سوف نقوم بالتركيز عليها في موضوعنا:

ما مدى حجية البصمة الوراثية أمام جهات القضاء الجزائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكاليات الفرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم البصمة الوراثية؟
- ما هو الأساس التشريعي الذي يعتمد عليه القاضي لتكريس تقنيةADN كدليل إثبات قانوني؟

منهج البحث:

- قد ارتأينا في مستهل معالجتنا لهذا الموضوع بإتباع المنهج الوصفي وفقا لمتطلبات ومقتضيات البحث وطبيعته من خلال وصف الموضوع من جانبين جانب تقني (علمي) وجانب قانوني وذلك بغية الوصول إلى أساس البحث وهو إثبات الجريمة بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية.
- كما استعنا بالمنهج المقارن في جزئية بسيطة من البحث من أجل استخلاص أوجه التشابه والاختلاف وتحديد مختلف الفوارق الموجودة بين البصمة الوراثية وغيرها من البصمات الجسدية الأخرى من حيث الطبيعة والوظيفة والإثبات.

الدراسات السابقة:

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي اطلعنا عليها، والتي استفدنا منهانجد:

1. دراسة الباحث جيلالي ماينو بعنوان الإثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقائد، تلمسان تحدث فيها الباحث عن مفهوم البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب والإثبات الجزائي.
2. دراسة الباحثة حفاص أسماء،بعنوان الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه شعبة حقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجزائية، جامعة عباس لعزور خنشلة تناولت فيها الباحثة دراسة ماهية البصمة الوراثية وأحكام استخدامها.

بينما تمتاز دراستنا الحالية عن بقية الدراسات التي تطرقنا إليها في هذه الأطروحة بالتنظيم القانوني للبصمة الوراثية حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية التي تمتاز بها في التشريع الجزائري.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم الموضوع إلى مقدمة وفصلين يخلصان إلى خاتمة حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية البصمة الوراثية، وقسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم البصمة الوراثية أما المبحث الثاني فقد تضمن التنظيم القانوني للبصمة الوراثية، أما الفصل الثاني تضمن أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، اشتمل على مبحثين الأول تحت عنوان حجية البصمة في الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في تشريع الجزائري، وتنتهي المذكرة بخاتمة تعرض فيها مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية البصمة الوراثية

تمهيد:

يعتبر مفهوم البصمة الوراثية من أهم الوسائل التي ناقشها العلماء والفقهاء منذ ظهورها حيث أثارت عدة تساؤلات حول استخدامها مما جعل العلماء يسعون إلى إعطاء تعريف دقيق من هذا الاكتشاف الحديث الذي أبهرا العالم، ولقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات وتم تأليف العديد من المراجع حول موضوع البصمة الوراثية وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية البصمة الوراثية من أجل الوصول إلى تعريف دقيق لها وما مدى أهميتها بحيث سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

إن من أهم التقنيات المستجدة في مجال البحث العلمي هي البصمة الوراثية، وهي وسيلة ساهمت في تقديم البشرية وذلك بتمييز شخص عن آخر خاصة في مجال الكشف عن الجرائم والتصدي لها ففي المبحث هذا سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى تعريف البصمة الوراثية وفي المطلب الثاني س نتحدث عن خصائصها وتمييزها عن غيرها من البصمات.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

وتعتبر البصمة الوراثية إحدى وسائل الإثبات الجديدة، والتي تهدف إلى التحقق من هوية الشخص والقبض على المجرمين الذين يستعملون أسماء مستعارة و مجهولي الهوية، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي للبصمة والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي والفرع الثالث إلى التعريف الفقهي والفرع الرابع إلى التعريف القانون[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية.

مصطلح البصمة الوراثية مركب من كلمتين البصمة، والوراثة.

أولا: البصمة مشتقة من البصم وهو فوت ما بين الخنصر إلى طريق البنصر والبصمة يقصد بها أثر الختم بالإصبع وتطلق مجازا على كل ما يطلق أثرا، كما عرفت أيضا بأنها كلمة عامية تعني العلامة يقول بصم القماش بصما أي رسم عليه، وقد أقر مجمع اللغة العربية البصمة لغة بمعنى أثر الختم بالإصبع[2].

ثانيا: الوراثية نسبة من الوراثة وهي المصدر ورث إرثا وورثه، أي ما صار إليه بعد موته ، أصل الورث أو الإرث وهو الانتقال،[3] كما عرفت أيضا بأنها نعت وهي مشتقة من الوراثة ومعناها الانتقال، يقال ورث أباه وورث عن أبيه أي انتقل إليه بعد موته.

---

[1]- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2006، ص11-12.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة 3، الجزء الأول، ص 423.

[3]- عبد الدايم حسن محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، 2008، ص 80.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أولا: البصمة: ويقصد بها الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها للأشياء وتكون أكثر وضوحا في الأسطح الناعمة وهي طبق الأصل لأشكال الخطوة التي تكس جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا بين شخصين وكذا في التوائم ويمكن أخدها من الأجزاء التالية: الدم، جدر الشعر، البول المني، العظام ، الخلايا البويضة المخصبة[1].

ثانيا: الوراثية: كما ذكرنا سابقا إن الوراثة مشتقة من الوراثية وهذه الأخيرة هي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لأخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال،[2]وفي هذا الصدد يقول الله عز وجل في الآية الكريمة ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾،[3] وفي تفسير هذه الآية الكريمة أنه ورثه النبوة والملك وانتقلت من داوود إلى سليمان عليهما السلام، ويمكننا أن نعرف البصمة الوراثية بأنها هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع[4].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية.

البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الشخصية وإثباتها وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ولاسيما في مجال الطب الشرعي ، وهو التعريف الذي أخد به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وعرفها أيضا الدكتور سعد الدين هلالي بقوله هي" تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمضD.N.A"المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض ال D.N.A،وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الأخر في الترتيب وفي المسافة مابين الخطوط العريضة

[1]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، طبعة 2، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 72.

[2]- عبد الدايم حسن محمود، ، مرجع نفسه، ص 81.

[3]- سور النحل الآية 16.

[4]- الشافعي محمد فريد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار البيان، بيروت، 2006، ص18.

إذ تمثل هذه السلسلتان الصفات الوراثية من الأب (صاحب المناء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم(صاحبة البويضة)[1].

كما عرفها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 21-1421/10/26 هـ، والذي يوافق من 2002/10/05م على أن البصمة الوراثية هي الجينية نسبة إلى الجنيات أو المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، كما أفادت البحوث والدراسات العلمية أنها وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخدها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيرها.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للبصمة الوراثية.

على الرغم من إلقاء مهمة تعريف البصمة الوراثية على عاتق الفقه القانوني إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية ولا يوجد في الفقه الفرنسي تعريف متفق عليه وإن كان البعض قد أخد بالمبادرة محاولا وضع أسس هذا التعريف وشارحا فحواه فجاء تعريفه بأنها لهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام . وعرفها البعض بأنها المعلومات ذو الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص ، بالمعنى الضيق وتعتبر مصدر واصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحد د صفاته وشخصيته وليس هي الشخص نفسه ، ولا برمجة للشخص أنها تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان وتمنحه الوجود بالقوة ، وإمكانية الحياة والمخاطرة معا، وعرفها البعض الأخر بقولهم البصمة الوراثية هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد ولهذا السبب يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة[2].

وعرفها الدكتور عبد الهادي مصباح بقوله : "هي تتابع القواعد النيتروجينية بتسلسل معين وهذا التسلسل يعطي الأمر للجين بتكوين بروتينات معينة تعطي الأوامر بإظهار صفة أو وظيفة معينة "، أما على الصعيد الفقه القانوني العربي هناك من بادر إلى وضع تعريف للبصمة الوراثية بأنها " الهوية الوراثية الأصلية لكل إنسان والتي تتعين بطريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام "[3].

---

[1]- جيلالي مانيو، نشور جلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 19-20.

[2]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 92.

[3]- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، الطبعة 1، مكتبة زين الحقوقية، مصر، 2013، ص 74.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتميزها عن غيرها.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول خصص للإحاطة بخصائص البصمة الوراثية بينما الفرع الثاني سنتطرق إلى تمييز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية.

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة لتعرف على هوية الإنسان، كون أن النتائج الناجمة عنها قطعية لا تقبل الشك، إلا أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص المتميزة وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: يستحيل تشابه البصمات الوراثية.

تختلف البصمة الوراثية من شخص لأخر حيث لا يوجد شخصان على وجه الأرض يحملان نفس البصمة ما عدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) أي التي أصلها بويضة واحدة، وحيوان منوي واحد، رغم أنهما التوأمان إلا أننا نجد أنهما يختلفان في بصمات الأصابع، وهناك أكثر من 50% من القواعد الكيميائية النيتروجينية الموجودة في مورثات الخلية الحية لا تستخدم في تقنية البصمة الوراثية، لأنها متشابهة في جميع أشخاص النوع الواحد، أما الكمية المتبقية من هذه القواعد و ما تحتويهمن حمض الدنا (DNA) فتختلف من شخص إلى أخر وتورث من جيل إلى جيل، وهي التي تستخدم في تحاليل البصمات الوراثية ،[1]وملم تم ذكره أيضا في هذا السياق أنه يستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه ولو توافق بين فرد و آخر أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية، وهذا راجع إلى تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجيني ة المكونة لجزئي الحامض النووي والذي يختلف من شخص لأخر في الجزء الجيني من الكروموسوم ،فنحو 99.5 % من الحامض متماثل عند كل الناس أما 0.5 % الباقية تختلف في تلك القواعد وتكرارها بين الأفراد وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات الوراثية من شخص لأخر فتسلسل تلك القواع د لا يطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة[2].

[1]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص96.

[2]-محمودي رزيقة، مرخوف وليلة، الإثبات بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-**03**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية ،2017، ص10.

ثانيا: البصمة الوراثية دليل إثبات.

إن الحمض النووي للبصمة الوراثية يعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة مائة بالمائة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد، ويعكس خصائص الدم التي تعتبر وسيلة نفي الاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.

تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحليل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، ويمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة.[1]

ومن المميزات كذلك للبصمة الوراثية أنها بصمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحساب الآلي لحين الحاجة إليها من أجل توفير ملفات أمنية متكاملة تنتج للحصول على المعلومات في مختلف الأوقات، وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث.

وبدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك القواعد لمعلومات تستند على الحمض النووي كأساس لتعريف بجميع مواطنيها مع إنشاء قسم في البنوك للمشتبه فيهم في مختلف القضايا ليكون دليلا للجوء إليه وقت حدوث اشتباه، إن مع التوسع المنير في استخدام البصمة الوراثية للحمض النووي في العديد من القضايا يأخذ الاهتمام بهذا الجانب يتطور بسرعة للحصول على أفضل النتائج في أقصر وقت، بحيث لا يتاح للمجرمين الفرصة للابتعاد كثيرا عن مسرح الجريمة أو الهروب، مع أن البصمة الوراثية لا تتر ك مجالا لعدم معرفة الجاني عند توفر قاعدة معلومات تحتوي على بصمات الوراثية للمشبوهين ومن أبرز القضايا التي وجدت حلولا لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي العرف على المجرم من خلال تحديد شخصية صاحب الدم في الجرائم القتل وصاحب المني والشعر في جرائم الاغتصاب، ويمكن التعرف على نوعية الجاني إن كان ذكرا أو أنثى، وهذا بحد ذاته يعتبر تحولا هاما في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجرائم والاستفادة من تحديد شخصية المجرم.

ثالثا : قطعية نتائج البصمة الوراثية.

إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك فلو أخذ لا عينة من شخص ما ووزعناها على مخابر مختلفة لتحليها فإن النتائج تكون نفسها، الأمر الذي لا يدعوا أي شك فيها وهذا راجع إلى تسلسل القواعد المكونة للخلية والتفافها حول بعضها حتى يصبح واحدا ، الأمر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة وهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، حيث علماء

[1]- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد،مرجع سابق، ص 104.

الطب الشرعي أدركوا أن البصمة الوراثية محقق الهوية الأخير للإنسان لان فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة[1].

رابعا: إمكانية حفظ البصمة الوراثية.

من بين ما تمتاز به البصمة الوراثية أنها لا تتغير حتى ولو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء، ما يعني أن الإنسان لو سقطت من شعره في مكان ما ومرت عليها سنين ثم تم العثور عليها فإنه يمكن من خلاله ا معرفة صاحبها بتحليل وتطوير البصمة الوراثية إذ تبقى محتفظة بنفسها، وهذا راجع إلى الحمض النووي نفسه الذي لا يتعرض للتلف، الأمر الذي يسمح بحفظها لعدة سنوات إذا ما تم حفظها بطريقة صحيحة ومنظمة، فهي مادة لا تتأثر بالتغيرات الجوية ولا تكون عرضة للتعفن أيضا ، حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة[2].

خامسا: إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية.

تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها،مما يجعل من الممكن حمل هذه البصمة من أية مخلفات أدمية سائلة كالدم،لعاب،مني أو أنسجة كالحم،عظم،جلد،شعر وهذه الخاصية تعني عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة، وهذا ما أكدتهالبحوث العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من العظام الآدمية التي مضى عليها ما يقار ب 300 عام والتعرف على هوية أصحابها الحقيقيين كما أظهرت الدراسات العلمية نتائج إيجابية في استخلاص البصمة الوراثية لتعرف على أصحابها كما أثبتت التجارب أن هذه الأجزاء من الجسم قليلة التعفن والتحلل وأكثر فائدة من الأنسجة والحشوات[3].

الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الجسدية الأخرى.

إن الإنسان هو عبارة عن جملة من البصمات كبصمة الأصبع وكذلك بالإضافة إلى البصمات الجسدية الأخرى كبصمة العين، الأذن، الصوت...الخ، و اتضح ذلك من خلال تطور وسائل الإثبات والتحقيق في

[1]- محمودي رزيقة، مرخوف وليلة، مرجع سابق، ص11.

[2]- زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص18.

[3]– بن محمد اليوسف عبد الله، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص35.

الشخصية وسنقوم باستعراض كل نوع من البصمات على حدى لنتمكن من إبراز أهم ال فروقات بينها وبين البصمة الوراثية.

أولا: أنوع البصمات الجسدية.

كلما احتك جسم الإنسان مع سطح خارجي، فإنه يخلق بصمة خاصة تميزه عن غيره و قد أدى تطور الطب الشرعي إلى اكتشاف بصمات الأصابع المتعددة وهي كالأتي.

1-بصمة الأصابع:

هي عبارة عن خطوط وتعرجات بارزة تسمى بالخطوط الحليمة تحاذ يها خطوط أخرى منخفضة بحيث تكون على شكل نتوءات بارزة تفصل بينها أحاديد متعرجة ينشأ عن تشابك هذه الأحاديد والخطوط الحلمية تعاريج ذات أشكال هندسية خاصة ومميزة لكل شخص لا تتغير مدى الحياة، بل وتبد أ بتكوين قبل خمسة أشهر تقريبا من ولادته وتجدر الإشارة إلى أن أول من اكتشف هذا الأمر كان طبيبا أسكتلنديا هو هنري فولدس وفي نفس الفترة لاحظ قاضي إنجليزي في الهند اسمه وليم هيرشل أثناء دراسته لملف قضية احتيال أنه يمكن استعمال بصمات الأطراف لتمييز شخص عن أخر، حين ألزم أهالي مقاطعته بضرورة وضع بصماتهم على كافة ما يبرمونهمن عقود، ثم تلت ذلك مجموعة من الأبحاث على يد فرنسيس جالتون عام 1886م والذي أكد حقيقة عدم قابلية البصمات للتغير ، ومن ذلك أصبحت بصمات الأصابع من أهم الآثار المادية التي يعتمد عليها كثيرا في مجال الاستدلال على المتهم وربما في بعض الحالات بشكل يفوق غيرها من الأدلة الأخرى[1].

أ – طرق تصنيف بصمة الأصابع:

يعتبر نظام فيوزيديتش من أقدم الأنظمة التي اهتمت بتصنيف بصمات الأصابع ،مما يعطيها الزيادة في هذا المجال باعتباره أكثر الأنظمة قابلة للتطبيق، كونه من أسهل الأنظمة الموجودة حتى تاريخنا هذا، ويعمل هذا النظام على توفير البطاقة الخاصة بالتصميم نظرا لما تحتويه من معلومات بالإضافة إلى مراعاته الحروف الصغيرة في بطاقة التبصيم والذي يشمل تصنفين[2].

[1]- حفاص أسماء، الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019-2020، ص39.

[2]-حفاص أسماء ، مرجع نفسه، ص 40.

التصنيف الرئيسي: يؤخذ التصنيف الرئيسي من الإبهامين بعدد الخطوط في المنحدرات وتتبع الخطوط في المستديرات ويوضع رمزه قبل التصنيف الأولي، ولتحديد رمز المنحدرات يتبع ما يلي بدءا باليد اليسرى:

- إذا كان عدد الخطوط من 01 إلى 11 يرمز له (s) أي صغير.
- إذا كان عدد الخطوط من 12 إلى 16 يرمز له (m) أي وسط.
- إذا كان عدد الخطوط من 17 فما فوق يرمز له (L) أي كبير[1].

التصنيف الخماسي: وجد مكتب التحقيقات الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية أنه من المناسب أن يعتمد الأسلوب الخماسي في تصنيف الطبعات الاستثمار الآثار المجهولة التي يخلفها الجناة، فتجبر أصابع اليد الخمس وتطبيق بصورة متدرجة على بطاقات ذات حجم موحد (11 + 21) في المربعات المخصصة لها وكل يد على بطاقة خاصة ، وحسب تقسيم العلماء المختصين بالبحث في البصمات فإن هذه الأخيرة تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي: المقوسات ومنها المقوس الخيمي والمقوس البسيط، ثم المنحدرات،ومنها المنحدر الكعبري والمنحدر الزندي والمستديرات ، ومنها المستدير البسيط والمنحدر جيبي الوسط ومنحدر ثنائي ومستدير عرفي[2].

2-بصمة الأذن:

تعد بصمة الأذن من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيرا عن الشخصية لأن كل فرد له صوان سمعي خاص به، وثبت علميا أن شكل الأذن الخارجي لا يتغير مدى الحياة سند ولادة الشخص حتى وفاته، وإن كل أذن لها خصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع غيره وثبت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن شكلها العام وحجمها عن بصمة الأذن اليسرى للشخص الواحد وتختلف من شخص لأخر كما أن بصمة الأذن في مكان الجريمة غالبا ما تكون غير ظاهرة ما يصعب على الخبير العثور عليها لأننا قد نجدوا هذه الآثار على الأبواب و النوافذ خاصة في جرائم السرقة لأنه عادة ما يلجأ المجرمون إلى وضع أذانهم للتأكد من عدم وجود أصوات أو حركة داخل المنازل المراد سرقتها، وينجم عن ذلك أثار لبصمات أذانهم وتكون واضحة جدا وقد نجدها أيضا على أبواب الخزائن ذات الأرقام السرية والأبواب الحديثة حيث يضع الجنات أذانهم عليها ليتمكنوا من سماع حركة الترؤس التي نحركها بالأرقام التي نجربها لفتح الخزانة أو الباب

[1]- رضا عبد الحكيم إسماعيل،المشكلات الإجرائية التي يثيرها تطور علم البصمات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد55، جامعة نايف العربية للمعلومات الأمنية، الرياض، 2012، ص 172.

[2]- حفاص أسماء، مرجع سابق، ص 41.

وفور عثور الخبير على البصمات يقوم برفعها بواسطة وسائل التصوير المبتكرة ويقوم بعملية مضاهاتها ببصمات المشتبه فيهم التي تأخذ على شرائح الزجاج عن طريق المقارنة بينهما على أساس شكل الأذن.

3-بصمة الأسنان:

تشمل الأسنان الطبيعية وحتى ا لأسنان الاصطناعية حيث أن أثار الأسنان قد تكون في شكل عضة أدمية وتظهر أثرها غالبا بصورة واضحة في جرائم الاغتصاب أو القتل ويبقى الجسم محتفظا بأثر الأسنان إلا في حالات العض الكامل لأن العضة بالقوة التي تقطع الأنسجة فشكل الأسنان يتلاش لكون النسيج البشري رخوا، كما قد تتواجد أثار الأسنان على بقايا بعض المأكولات الصلبة المتواجدة بمسرح الجريمة فيتم رفع أثار الأسنان إن كانت غير غائرة أو كانت عبارة عن عضة أدمية بأخذ صورة فوتوغرافية تتم مقارنتها مع صورة فوتوغرافية مأخوذة من أسنان المشتبه فيه وتكون المقارنة من حيث دوران الفك شكله وقياسه مع أن حجم الأسنان مقاساتها وترتيبها والفجوات التي بينها.

توجد أهمية كبيرة للأسنان في التعرف على ضحايا الزلازل والانهيارات وخاصة في الكوارث الكبرى والحرائق لأنها أكثر أعضاء صلابة و تحملا للحرارة، ويتم فحصها من طرف طبيب أسنان بواسطة عدة أنواع الأشعة كالأشعة البنفسجية التي تساعد على إ ظهار العديد من البيانات كالضرس الناقص في الفك ولنتيجة سقوط طبيعي للضرس أو عن طريق الخلع ، ويمكن معرفة عادات المشتبه فيه كالتدخين وتناوله للمشروبات الكحولية وغيرها ..... وكل ما يؤدي إلى تحديد هوية الشخص والتعرف عليه[1].

وتتمثل أثار الأسنان التي قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة فيما يلي:

- آثار سطحية تأخذ شكل الأسنان، وتظهر في شكل رضوض خفيفة لونها أحمر فاتح أو غامق.
- آثار قطوع اللحم تتطابق في الشكل مع الأسنان التي أحدثتها، وهي الآثار التي تحدثها الأسنان التي تقطع الجسم أو اللحم أو أي مادة أخرى ولذلك سميت بالآثار القطعية وتتميز عن سابقتها بأن الجزء الذي يقطع يحفظ على شكل أسنان[2].

4 – بصمة القدم:

هي عبارة عن الآثار وأشكال التي تتركها الأقدام عند ملامستها لجسم قابل للتأثير مثل الرمل أو الطين أو التراب الناعم أو والتي تطبعه على جسم أخر بمادة تكون عالقة بها مثل : الدم، الماء، التراب، وأثر القدم

[1]- سكيكر محمد علي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2014،ص 412.

[2]- بن خليفة الهام صالح، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي دارسة معمقة في كل أنواع أثار مسرح الجريمة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014، ص 181.

هو البصمة أو العلامة التي يتركها الإنسان في مكان ما نتيجة انطباعات أثر قدمه على أرضية المكان سواء كانت الأرضية من البلاط أو الزجاج أو أرض رملية أو طينية أو حجرية.

تساهم بصمة القدم في عملية التحقيق الجنائي في جرائم السرقة والقتل وغيرها حيث يقوم المحققون بالبحث عن مكان الجريمة عن كل البصمات والآثار ومن خلال وجود أثار الأقدام يتمكنون من معرفة عدد الأشخاص الموجودين في مسرح الجريمة وفي حالة القدم كانت مرتدية حذاء أو جوارب أو عادية ، وكما يمكن لسن الجاني بالتقريب لأنه بالنسبة للأطفال حتى سن معينة تقل أحجام أقدمهم مقارنة بالبالغين وكل هذا يفيد على الأقل في تضييق دائرة الاتهام على فئة معينة[1].

5 – بصمة المخ:

لقد تم ابتكار تقنية جديدة تسمى باسم بصمة المخ يمكن أن تحدد من خلالها مدى علم المشتبه به في الجريمة، وما يساعد المحققون من التعرف على مرتكبي الجرائم وتعمل هذه التقنية الجديدة على قياس طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في زمن أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء قد علم به، وكما يعود الفضل إلى اكتشاف بصمة المخ للدكتور لورانس من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أحاديثه ولقاءاته التلفزيونية والإذاعية والتي أبهرت المجتمع الأمريكي عندما تمكن من تحويل الكلمات والصور التي لها العلاقة بالجريمة وإلى ومضات flaches على شاشة الكومبيوتر مستخدما تقنية حديثة جدا ليبرهن علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور، لا تعتمد تسمية المخ على الأثر البيولوجي الذي يتبعه المجرم، وإنما تعتمد على المعلومات المخزنة على مستوى مخه والمتمثلة في كل الوقائع والمراحل التي اتبعها في ارتكاب جريمته[2].

ثانيا: الفرق بين البصمة الوراثية والبصمات الجسدية الأخرى.

يمكن التمييز من خلال الفروقات التالية:

1 –من حيث الطبيعة: تختلف البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات المتقدمة اختلافا كبيرا من حيث الطبيعة، وتعتبر البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية وأن بنائها يقوم على أساس وراثي كونها لا تتوقف عن الدلالة على هوية الإنسان وتحديدها فحسب بل أنها تتجاوز ذلك إلى تحديد والديه وأبنائه وأقاربه[3].

[1]- بن خليفة الهام صالح، مرجع سابق، ص 183.

[2]- عمران وفاء، محمد لخضر مالكي، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص47.

[3]-حفاصأسماء، مرجع سابق، ص 53.

بينما الصفات الجسدية الأخرى ليست من تلك الطبيعة ولا تتأثر غالبا بالوراثة الأمر الذي أكدته البحوث والدراسات العلمية ففي عام 1880م توصل عالم الوراثة فولفار إلى أنه لا دليل على أن الأصابع والأقدام والأذن متوازنة، هذا ما أكده العلماء في مؤتمر التاريخ الطبيعي الجزائي للإنسان الذي قرروا فيه بعد دراسة عميقة لخمسة أجيال في عائلة واحدة، أنه لا أثر للوراثة في بصمات أصابع أفرادها.

يجب أن هذا لا يعني الانتقاص من البصمات الأخرى لأن لها أهميتها الكبيرة أيضا في المجالات التي تم استخدامها فيها، بل أن أهميتها تزداد يوما بعد يوم، فمثلا بالنسبة لبصمة المخ يحتمل بعد عشر سنوات أوعشرين سنة القادمة أن تصل نسبة القضايا التي تحتكم إليها إلى نسبة 40 % من القضايا الكبرى،نظرا لفاعليتها في جميع أنواع الجرائم وفي جميع الأحوال.

2 –من حيث الوظيفة:

بالرغم من اتفاق البصمة الوراثية مع البصمات الجسدية الأخرى في خصائص معينة كخاصية الثبات وعدم التغير إلا أنها تتأثر بوظائف تفتقر لها البصمات الأخرى كليا، وذلك كاستخدامها في مسائل إثبات النسب ونفيه، ذلك أن البحوث العلمية البيولوجية أثبتت أنه يمكن بواسطة تقنية الحمض النووي إثبات الأبوة بنسبة ينعدم الخطأ فيها، وهذه الدقة التي تقدمها البصمة الوراثية جعلت التشريعات الوضعية تأخذ بها كذلك في مجال التنازع على مجهول النسب أو حالات الاشتباه في مواليد المستشفيات أو اختلاطهم.

كما تتميز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى باستخدامها في مجال الهجرة والجنسية والتعرف على المفقودين وضحايا الحروب والحوادث المتعمدة والكوارث ، كما أنها تستخدم في مجال البحوث العلمية والعلاج وتشخيص الأمراض الوراثية واكتشاف مسبباتها من خلال ما يسمى بالمجس الذي يمكن من خلاله الكشف عن الحمض النووي للمكروب المسبب للأمراض، وبهذا امتدت تطبيقات DNA لتشمل أنواعا كثيرة في مجال العلاج كالتعرف على نوعية الخلايا المطلوبة زراعتها وتحليل الأورام وزراعة الأنسجة ومعرفة الميكروبات وتحديد أنسجة الأم والجنين، في حين ليتم الاهتمام بالبصمات الأخرى في معظم هذه الوظائف[1].

3 –من حيث الإثبات:

من صور التمييز بين البصمة الوراثية والبصمات الأخرى الاختلاف في المنهج المتبع في الإثبات فالبصمة الجسدية البارزة تعتمد في إثبات الشخصية على دراسة الأشكال الخارجية لها ومعرفة الفروق بينها ففي

[1]-حفاصأسماء ، مرجع سابق ، 53 .

بصمة الأصابع مثلا عند إجراء عملية المضاهاة فإن القواعد المتبعة في ذلك ترتكز على الأشكال المختلفة للخطوط الحاسية البارزة، ومقارنة موضع النقط واتجاهها ودراسة العلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المحفوظة وفي كل الأحوال فإن هذه البصمات على اختلافها أحدثت ثورة كبيرة في مجال الإثبات الجزائي، إذ أن دقة الحقيقة العلمية التي تقدمها ستساهم بشكل كبير في تسريع العملية الإثباتية[1].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية.

إن من أهم الجوانب المثيرة لاستخدام التكنولوجيا والتطورات العليمة والأنظمة نظام بصمة DNA الذي يعتبر من أهم ما قدمهعلماء الأحياء إلى نظام القضاء الجزائي بوجه خاص وإلى نظام القضاء بوجه عام في مجال ملاحقة، عناصر الجريمة بصورة صحيحة، كذلك فإن أجراء تحليل البصمة الوراثية يعد من الإجراءات التي تؤدي للوصول إلى الحقيقة، نظرا لما يترتب عليها في إثبات الفعل الإجرامي وأداته وفاعله من أجل إقرار حق المجني عليه وحق المجتمع في العقاب للمحافظة على نظام العام، فنتائج تحليل البصمة الوراثية قد يكون خطير وبالأخص في مجالات الإثبات الجزائي، لهذا وضع العلماء والأطباء والفقهاء مجموعة من الشروط وقواعد محدد ومعينة يتطلب مراعاتها ولأخذ به والتقصير فيها سيكون سببا في إهدار لقيمة الدليل، وعلى هذا الأساس قسمت هذا المبحث إلى مطلبين حيث سأتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية أما المطلب الثاني جاء بعنوان ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية.

اختلف الفقه القانوني في بيان طبيعة البصمة الوراثية وهل هي من ظائفة الأشياء؟ أم هي من ظائفة الأشخاص؟ فلكل منهما مؤيد وللأخر معارض، فالإتجاهان يتضادان، في حين طرح الفقه الحديث إتجاه ثالث وهو الذي ينادي بأن الجين هو عضو من الأعضاء البشرية، لذلك سوف نرد الخلاف الفقهي إلى الإتجاهات الثلاثة وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وهي:

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشياء.

ذهب اتجاه من الفقه إلى إضفاء وصف الأشياء على البصمة الجينية ويستندون للوصول إلى تلك النتيجة على مرتكزين هما:

أولا: المركز الأول: يتمثل في وضع جينات الكائنات الحية في وصف موحد:

[1]- حفاص أسماء،مرجع سابق ، ص 54 .

أصحاب هذا الرأي ينظرون إلى منظومة الجينات الحيوانية بأنهما متشابهتان فلا مجال للتمييز بينهما من جهة الطبيعة القانونية، فطبيعة الجين الحيواني تنسحب مباشرة ودون أي مشكلة على جينات البشر فمن وجهة النظر النوعية، فإن البصمة الجينية تقدم هيكلة منقسمة شموليا بين الكائنات الحية ، ومن وجهة النظر الكمية فإن 90% من البصمة الجينية للإنسان مشتركة مع القردة، وأن 10 % فقط خاصة بالإنسان حتى أن معظم هذه العشرة بالمائة يرجع أصلها للجسم الذي يعتبر هو ذاته شيء والبصمة الجينية مشتقة منه وهي بالضرورة من الأشياء[1].

ثانيا: المركز الثاني : فيتمثل في إسباغ وصف الشيئية على الجسد الإنساني ، وضمن هذا الإطار يؤكد بعضهم هذا المعنى حيث يقولبات مستحيلا القول بأن جسم الإنسان وجميع مشتقاته ليست بشيء، ولايمكن أن تحتج لذلك بمادة موجودة ضمن القانون المدني الفرنسي، التي تقيم تمييز أساسيا بين الأشياء الداخلة في نطاق التعامل القانوني أي الأشياء التي يمكنها أن تكون محلا للاتفاقيات القانونية، وبين الأشياء الخارجة من هذا النطاق ويتفق مع هذا الاتجاه بعض الفقه العربي حيث أقام نظرية أسمها(شيء جسم الإنسان) وقد وجهت انتقادات لأصحاب الرأي السابق أهمها:

أن من غير الممكن القبول بأن يكون التشابه غير التام بين جينات بني البشر وجينات الحيوان انعكاسا في مجال الحقوق والحريات بجعل الوصف القانوني لكليهما واحدا، مع ما يرتبهذلك من أثار غير متناسبة مع المرتبة العليا والسامية الذي يحتلها ويعتليها الإنسان بين مختلف الكائنات ومع حماية إرثنا من القيم الاجتماعية والدينية.

كما أن في حالة الاتصال بين الجسد والروح في العالم المادي، لا يمكن أن نفصل بين شخصية الإنسان وجسده فالروح والجسد متلازمان، فأصبحا بذلك شيئا واحدا لا يمكن التمييز بينهما والجين الوراثي هو جزء من جسد الإنسان تنطوي تحته كل الخصائص، فبذلك يكون حكمه حكم الجسد وتبتعد عنه صفة الأشياء.

إن اعتبار الجين من طائفة الأشياء، له من الآثار السلبية على حمايته وإذا كان كذلك فهل هو من الأشياء العامة العائدة للدولة والمجتمع، باعتبار أنه يحوي الشفرات الوراثية للجنس البشري، ومن المصلحة الحفاظ عليه وعدم التغيير في تركيبه.

[1] – طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، تشرين أول 2020، ص30.

وبعد الاطلاع على هذا المرتكز يلا حظ الباحث أنه يغلب عليه الطابع البيولوجي ، حيث ينطلق من حقائق البيولوجيا لأرض القانون حتى يضفي عليها وصفا يتفق مع حقيقتها العلمية التي تظهر تشابها جينيا إنسانيا وحيوانيا ونباتيا[1].

الفرع الثاني: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كو نه من طائفة الأشخاص.

إن جسد الإنسان يحتل ، بحسب منطق الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي ، مكانا ساميا إذ هو الشخص الإنساني في جوهره، وأن هذا الاتجاه ينطلق من أن كافة المعلومات الوراثية المتعلقة بجينوم الفرد التي تتواجد داخل الحلقات الثنائية للحامض النووي D.N.A كما أنها تتواجد في بعض مشتقات الجسد المهيأة للخروج منه بحكم طبيعتها، كأشعر والأظافر والعرق والنطف ولبن الأمهات وغير ذلك، وبما أن المعلومات الجينية المحمولة في الجين البشري تمثل جزءا من هذا الجسد، فإنها تتبعه وتدخل في طائفة الأشخاص وإذ ا كانت هذه الجزيئات تأخذ صفة الشخصية فمن يستطيع القول أن الإنسان حينما يتنازل عن عضو من أعضائه أو جزء من منتجات جسده، فلأنه يتنازل بذلك عن جزء من شخصيته لمصلحة شخص آخر، بل أنه يمكن القول أن المعلومات الجينية المحمولة داخل جين البويضة المخصبة لها أيضا شخصية احتمالية وذلك لخصوصية ما تحملهمن معلومات وشفرات وراثية تتعلق بالفرد وتكوينه الوراثي، وأن هذا الاتجاه يجد أساسه فيما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة 16 من القانون المدني الفرنسي " أن الدراسات الجينية على صفات الشخص لا توظف إلا لأغراض طبية أو بحوث علمية ويأخذرأي الشخص قبل إجراء الدراسة" وبهذا المفهوم جاء تعريف الجسم على أنه الحيز المادي الذي تتجسد فيه الشخصية التي تتكون من اتحاد الروح والجسد معا[2].

أما الانتقادات التي وجهت إلى أصحاب هذا الرأي فهي تتركز في:

الاعتراف بالشخصية القانونية لجثة الإنسان، مستندا بالأساس من الاعتراف بالشخصية أو بفكرة صاحب الحقوق المطلقة للجسد الإنساني، خاصة بعد وفاته وهذا يعد أمرا غريبا فجثه الإنسان لا يمكن أن تكون هي الشخص نفسه،كما أن أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء يحظر التبرع بالأعضاء البشرية مهما قيل من المبررات النبيلة، لذلك فكل عضو من أعضاء الجسد الإنساني يتكون من ملايين من الخلايا والجينات

[1]– طه صباح عبد المحمدي، مرجع سابق، ص 31.

[2]- طه صباح عبد المحمدي، المرجع نفسه، ص 33.

الوراثية، وكل من العضو والجين من الأشخاص فكيف يتنازل الفرد عن عضو من أعضائه أو جزء من منتجاته وأنه بذلك يتنازل أي يفقد جزءا من شخصيته القانونية لمصلحة شخص آخر.

كما أن العمل بهذا الاتجاه يؤدي إلى توسيع نطاق العلاقة بين الشخصية القانونية وبعض مشتقات الجسد البشري، فوصف الشخصية إلى السواد التي يفرزها الجسد وتكون بطبيعتها مخصصة للخروج منه مثل شعر الرأس، لبن الأم، الأظافر، العرق وغيرها، فكافة الإفرازات الجسدية تحمل بين خلاياها الجينات الوراثية فمن أجل حماية هذه المواد يجب وضع الاعتراف لها بالشخصية القانونية بحسب رأي هذا الاتجاه[1].

الفرع الثالث: الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري[2].

لغايات التوفيق بين التعارض القائم بين نظرتي الأشياء و الأشخاص ومن أجل حماية فعالة للجين ظهر الاتجاه الحديث في الطبيعة الذاتية للبصمة الوراثية وجمع بين النظرتين، وقالوا أن البصمة الجينية تندرج ضمن نظرية الأشياء ذات الطبيعة الخاصة، لأنها تدخل في نطاق الأشياء التي يجب معاملتها معاملة خاصة وتبتعد في الوقت نفسه من أن تكون ضمن نطاق المعاملات التجارية التي يعطيها وصف الأشياء.

وإذا نظرنا إلى القوانين الوضعية نجد أنها قد حظرت اعتبار جسم الإنسان محلا لحق مالي، لأن القانون يكفل كرامة جسم الإنسان وعدم جواز المساس به فقد نصت المادة 16 من قانون المدني الفرنسي على أن "جسم الإنسان وعناصر هومنتجاته لا يمكن أن تكون موضوعا لقانون الممتلكات "، كما أبطلت الفقرة

الخامسة منها كل عقد من شأنه إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان وعناصرها فقالت" أن العقود المترتبة عليها نتائج من شأنها إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان أو أعضائه وما ينتج عنه تعتبر باطلة ".

ويتفق هذا القانون مع ما ذه ب إليه الجمهور من الفقهاء المسلمين من أن جسم الإنسان أو جثته وسائر أجزائه لا تعد من قبيل الأموال بل أنها أجزاء أدمية وتأخذ حكم أصحابها من حيث الحرمة والكرامة.

وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية إلا أنها تلقت سهام النقد، ولم تخرج تلك المهام في فحواها عن تلك الانتقادات التي رمو بها الاتجاهين (الأشياء، الأشخاص) ونظرا لهذه الانتقادات فإن بعض الفقه الفرنسي قد أقرى بالاعتراف بعد جدوى قضية التكيف من أساسها وأن المعرفة يجب أن تتجه للوضع القانوني للجسد الإنساني.

---

[1]- طه صباح عبد المحمدي،مرجع سابق، ص 33.

[2]- أرحومة موسى مسعود،حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4، 2016، 472-473.

يمكنللباحث القول أن الجين البشري يندرج ضمن قائمة الأعضاء البشرية فالجسد الإنساني محمي، وبما أن البصمة الجينية عنصر من عناصره فهي محمية أيضا، وهذا بدوره يمتد إلى البصمة الوراثية والمعلومات المخزنة بها، وتقوم هذه الحماية في تصور أصحاب هذا الاتجاه من الفقه على حقين، أولهما الحق في احترام البصمة الجينية وما تحمله من معلومات وراثية باعتباره عنصرا من عناصر الجسد البشري، أثناء جمعها أو الحصول عليها وتقديمها للقضاء وثانيهما الحق في سرية هذه البصمات وما تحمله من معلومات وراثية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة فهي تعود لصاحبها ووجوب حمايته وعدم الاعتداء على حرمة حياته الخاصة.

المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية.

إن اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية يكون وفق ما نصت عليه التشريعات الجديدة كوجوب الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية عند اللجوء إلى هذه التحاليل فقد قامت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بوضع عدة قواعد أو شروط للأخذ بالبصمة الوراثية، وقد أسهم كثيرا في التطرق وسير هذه القواعد وهي لا تختلف عن الضوابط التي وضعتها المحكمة الفيدرالية الأمريكية وسوف نتناول في هذا المطلب إلى ضوابط والشروط الواجب توفرها العمل بالبصمة الجينية، ومن خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث نتدرج في الفرع الأول إلى الضوابط العلمية والفنية بالبصمة الوراثية والفرع الثاني جاء بعنوان الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية[1].

الفرع الأول: الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية.

عند اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية يكون وفق ما نصت عليه التشريعات وهو وجوب الالتزام بالمعايير العلمية والضوابط الفنية ويمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى قسمين ضوابط إجرائية وضوابط فنية.

أولا: الضوابط الإجرائية

1 – جمع العينات وتوثيقها:

تحري الدقة والحرص الكامل أثناء أخذ العينات البيولوجية وجمعها من مسرح الجريمة وكيفية حفظها ونقلها إلى المختبر من خلال الاعتماد على خبراء مدربين في هذا الاختصاص، [2]حيث ثبت من الناحية العلمية أن

[1]-أسماء بوبجرية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي –تبسة–،2020-2021، ص 42.

[2]- مضاء منجد مصطفى، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بالفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص82.

العينات البيولوجية تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم تجمع وتحفظ بطريقة سليمة، [1] وتحقيقا لذلك يجب أن تتم بإتقان عملية التوثيق فلا يسمح بتحويل شيء أو تحريكه قبل تسجيله،[2] بحيث يتم تدوين العناصر والأجزاء كما يجب أن تتضمن الاستمارة التي سيحال بواسطتها الآثار إلى المختبر للتحليل على جميع التفاصيل الخاصة بالعينة من حيث القضية وظروفها والمطلوب فيها على وجه التحديد بحيث لا يؤثر سلبا على نتيجة تحاليل البصمة الوراثية، ولهذا اتجهت بعض التشريعات إلى عقاب كل من يغير أو يعبث بآثار الجريمة باعتباره مرتكبا لجريمة الغش الإجرائي.

كما هو الحال في قانون العقوبات الإيطالي، حيث حددت المادة 374 منه أن مرتكب جريمة الغش هو كل من يبدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء، أما أثناء الإجراءات وأما قبل البدء فيها بقصد خديعة القاضي أو الخبير، يعاقب على هده الجريمة بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات.

2 – اعتماد معامل المناسبة:

نصت المادة رقم 9 من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم 97 / 159 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1997 والمتعلق بشروط اعتماد الأشخاص الاكفاء بالقيام بالتعريف بالبصمات الوراثية في إطار الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن تمتلك المعامل التي تتم فيها مهام التعريف على الأشخاص بالبصمات الوراثية " [3]، المرافق والتجهيزات المناسبة لتقنيات بيولوجيا الجزيئات المستخدمة، ويجب أن تكون المقار المخصصة لحفظ المشمعات والعينات البيولوجية ونتائج التحاليل، مجهزة بمنشآت من شأنها أن تضمن الحماية ضد السرقة والتلف وضمان السرية المطلقة وصيانة المشمعات والعينات ونتائج التحاليل.

3 – مراقبة النوعية:

ويقصد بذلك ضرورة توفر الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية، وأن تسلم النتائج فورا إلى صاحب الاعتماد، وهذا ما جاء في نص

[1] – عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص348.

[2] - أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة، العدد1، قطر، 2003، ص 297.

[3] - عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2011، ص 183.

قانون الصحة العامة الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 1992/05/08حيث نص على ترتيبيين بشأن تحاليل البصمات الوراثية.

الأول: يتناول الرقابة على النوعية الخاصة بالحمض النووي D.N.A وهو مانصت عليه المادة رقم(761-24) على وجوب الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمات الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية.

الثاني:يتعلق بنظام الرقابة حيث نصت المادة رقم(567-3)من هذا القانون على أن تنجز الرقابة على النوعية من قبل وكالة الدواء الفرنسية مرتين على الأقل في السنة،وتسلم النتائج فورا إلى صاحب الاعتماد.

وفضلا عن ذلك فقد نص المبدأ السادس من التوصية رقم R-92-1 لسنة 1992 الصادر عن المجلس الأوروبي على أنه"يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل، أو حاصلة على ترخيص بذلك"[1].

4 – حماية المعلومات أو المعطيات:

أجمل المبدأ السادس من توصية المجلس الأوروبي رقم R-92-1 الشروط الإجرائية بقوله "إن تحليل DNAهو إجراء علمي شديد الدقة يجب أن ينجز في معامل تمتلك تجربة كيفية وتجهيزات ملائمة "وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس أو المعايير المتمثلة في معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عالي ،النزاهة العلمية، المحافظة الشديدة لأجل ضمان السرية التامة في ما يتعلق بهوية الأشخاص الذين تتعلق بهم نتائج تحاليل D.N.A،علاوة على ذلك أوجبت هذه التوصية على الدول الأعضاء إيجاد وسيلة لممارسة رقابة دورية، أو منتظمة للمعامل المعتمد[2].

ثانيا : الضوابط الفنية.

1 – تحديد المواقع الوراثية:

عند إجراء تحليل البصمات الوراثية، يجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي يتم إجراء التجارب عليها، كما يجب تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي يتم إجراء التجارب عليها، كما يجب تحديد نسبة وجود

[1]- علي عبد الرحمن يوسف حسن، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص79.

[2]-عبد الدايم حسني محمود ،مرجع سابق، ص 474.

العوامل التي تمت الاختبارات عليها في المجتمع، وذلك من خلال القيام بإحصاءات توضح مدى انتشار هذه العوامل فيه.

ومن هنا فإن المختبر الثاني يعد قاعدة أساسية في علوم الطب الشرعي أو تحليل البصمات الوراثية في معظم الدول الأوروبية، إذ كان نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما، ويجب أن يكون منجزا على الأقل في معملين مختلفين للحصول على الرأي الثاني، تحقيقا لمبدأ النزاهة العلمية، الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 06 من التوصية الأوروبية رقم R-92-1.

هذه الإجراءات هي التي يتم العمل بها من قبل المعامل والشركات المتخصصة، حيث يتم التأكد من القياسات الكمية، والإجراءات النوعية، وتضاعف العينة من أجل المقارنة فقد لا توجد عينات في مسرح الجريمة، أو قد تكون العينة تحللت، أو تكون مزيجا من عينات أفراد عددين، كما هو الحل في الجرائم الاغتصاب المتعددة، فقد لا تكفي العينة إلا لإجراء اختبار واحد فقط فبهذه الحالة لا نصل إلى نتيجة حاسمة وهو ما يؤدي إلى عدم قبول المحكمة للبصمة الوراثية.

2 – تحديد أساليب التحاليل:

إن توحيد معايير وأساليب تحليل D.N.A هو صورة من صور التعاون بين المخابر الجزائية بغية تصحيح الإجراءات التحليلية والوقاية من الأخطاء البشرية، فالخطأ ليس في البصمة الوراثية من حيث أنها قرينة قطعية وإنما ينسب الخطأ على وجود الكوادر البشرية التي لا تلتزم بتطبيق هذه الأساليب.

أ–الأساليب التقليدية: أبدت معظم المختبرات الجزائية المختصة بفحص البصمة الوراثية وتحليلها عناية كبيرة كي تمدنا بنتائج يقينية تتوقف عند مصدر العينة البيولوجية ذاتها، التي لها بالغ الأثر في عملية الاستخلاص التي تختلف حسب كل تقنية من التقنيات المبينة كالتالي:

1. **تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال** : تعتبر هذه التقنية من أقدم التقنيات الخاصة بتحليل الحمض النووي والمستخدمة في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجزائية، ويرجع الفضل في اكتشافها إلى البروفيسور إليك جيفري عام 1985 وتعمل هذه التقنية وفق لمراحل عدة وهي:

مرحلة استخلاص الحمض النووي .DNA

مرحلة تحديد نوعية وكمية .DNA

مرحلة تهجين DNA[1].

[1]– حفاصأسماء، مرجع سابق، ص68.

2. **تقنية نسخ الجينات أو التفاعل التسلسلي المبلمر:** جاءت تقنية نسخ الجينات لتفادي معظم عيوب الأجزاء متعددة الأشكال من خلال فحصها للعينات الضئيلة جدا من 0.1 نانو جرام، إلى 01 نانو جرام كما يمكن فحص العينات المتحللة والقديمة فضلا عن سرعة إظهار النتائج، إلا إن الصعوبة في هذه التقنية تتمثل في ضرورة لإظهار ثلاثة عشرة موقعا تصل إلى قوة تمييز ال RFLP. وتنقسم مراحل عمل هده التقنية إلى: فصل تركيب الحلزون المزدوج لD.N.A.

- إضافة وحدات من القواعد النيتروجينية لربط الشريط الجديد بالشريط الأصلي.

ب–الأساليب الحديثة: لتلاقي سلبيات الأساليب التقليدية تم ابتكار تقنيات حديثة لتحليل البصمة الوراثية نتيجة الطفرة النوعية في علم البيولوجيا، حيث استخدمت تقنيات عالية الجودة موفرة للوقت والتكلفة كتقنية الميتوكوندريا وتقنية فحص D.N.A بالذهب.

1 -**تقنية الميتوكوندريا MTDNA**:هي عبارة عن خلية صغيرة دائرية، معظمها رموز باستثناء منطقة غير مرموزة، يبلغ حجمها نحو 1000 زوج من القواعد وبمقوماتها العلمية، تمثل هذه المنطقة المكان الأمثل للتعرف من خلالها على الأشخاص على عكس الحمض النووي DNAالذي يتوارث من الأبوين، فإن جزئ DNAالميتوكوندري لا يورث إلا من جهة الأم، وتكمن أهمية MTDNA في ثباته وكثرة المعلومات الجينية المتواجدة، وينجز تحليل الميتوكوندري بعد:تقطيع DNA المضخم[1].

2 -**تقنية فحص DNA بالذهب:**

وذلك باستخدام جزيئات ضئيلة جدا من الذهب لاختيار وتتبع مطابقة ال DNA من موقع الجريمة للتعرف على الحياة أو في عيادة الطبيب لتشخيص العديد من الأمراض، فهذه الطريقة تتميز بسهولة الاستخدام وقلة التكلفة إضافة إلى الدقة العالية وتطبيق هذه التقنية وفقا للخطوات التالية:

- ظهور الهجف كنقط رمادية واضحة.
- تكبر الإشارة بواسطة محلول تصوير معدل.

وفيما يلي سيتم عرض كيفية عزل البصمة الوراثية من بعض الآثار البيولوجية والأساليب المعتمدة لتحليلها.

فضلا من تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال وتقنية التفاعل التسلسلي المبلمر المستخدمان في عملية التمييز والكشف عن القضايا الجزائية، فإن اكتشاف التقنيات الحديثة كتقنية الميتوكوندريا وتقنية الفحص DNA بالذهب كان لها الفضل في استخلاص الحمض النووي من بعض العينات البيولوجية التي يكاد

[1]–عبد الرحمن أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص185.

ينعدم منها لضالته، لذلك فإنه يستحيل الحصول على البصمة الوراثية في هذه الحالة أولا تطبيق تقنية الميتوكوندريا، أما تقنية فحص D.N.A بالذهب هي أسرع وأسهل تقنية مقارنة بسابقتها في تتبع الأمراض الوراثية والجينية وفي مطابقة الD.N.A في مكان وقوع الجريمة للتعرف على الجناة بدقة[1].

الفرع الثاني : الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية.

إن الشروط القانونية تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية وحفظ سلامة الفرد وكرامته الإنسانية إذ لابد من التقيد بها إذ لا يكفي الالتزام بالضوابط العلمية والفنية في التعامل مع البصمة الوراثية لاستخدامها كدليل إثبات جنائي.

أولا: إصدار أمر من القضاء:

أي من الواجب إلا يتم إجراء التحاليل إلا بإذن من الجهات الرسمية ، فعلى ضباط الشرطة القضائية الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، كما يخول لوكلاء الجمهورية وقضاء التحقيق وقضاء الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها، وفق للأحكام المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: حرمة الحياة الخاصة (حماية المعلومات).

أقر الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو حول حقوق الجينوم البشري سنة 1997 " لكل فرد الحق في الاحترام والكرامة، مهما كانت خصائصه الوراثية، هذه الكرامة تفرض عدم حصر في خصائصهم الوراثية واحترام طبعة الفريد واختلاف ".

إن البصمة الوراثية تقدم صورة عن التفاصيل الشخصية للأفراد وهذه المعلومات أكثر حساسية من تلك التي تكشفها وسائل التحليل الجنائي والعلمي الأخرى مثل بصمات الأصابع وأثار الأقدام وغيرها، فالبصمة الوراثية لا تقدم معلومات عن الأفراد فحسب بل عن عائلاتهم أيضا، ويشكل الخوف والقلق من إساءة استخدام هذه المعلومات الخاصة بالشخص أو عائلته، فالممارسات المتهورة والمحظورة التي قد تعتمدها جهات إنقاذ القانون لجمع عينات البصمة الوراثية، دون توفير و تأمين الحماية لها بشكل انتهاكا صارحا لحق الفرد في الخصوصية لذلك كان لابد من إيجاد ضوابط وأسس يتعين مراعاتها حال التعامل مع البصمة

[1] – لورين اللين وآخرون، دليل الأنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة وتطبيقاتها، طبعة2، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2009، ص21-22.

الوراثية وما تقدمه من معلومات شخصية وخاصة تكفل حماية حق الشخص في الخصوصية الجينية وعدم استخدامها فيما يضره[1].

ويعتبر المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة من أهم العقبات الأساسية من الطرق العلمية في إثبات الجرائم وخصوص حمض النووي فهي تفتح باب بحث الخصائص الوراثية من النمط الوراثي الذي يميز كل شخص وأن حماية المعلومات الوراثية حق من حقوق للصبغة الشخصية تعد حماية قانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة وعدم إفشاء السر المهني حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب جاءت بقولها " يشمل السر المهني كل مايراه الطبيب أوجراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته "[2].

والمادة 18 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية جاءت بقولها يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية "[3].

ثالثا: احترام السلامة الجسدية .

احترام السلامة الجسدية من المبادئ الدستورية التي يعاقب القانون على المساس بها ، وعلاوة على كونه حقا دستوريا فإنه يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر والتي يحميها القانون، وإن إجبار الشخص للخضوع لمثل هده الاختبارات يمثل نوعا من الاعتداء على هذا المبدأ إذ لابد من الحصول على الموافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادا إلى الحق في السلامة الجسدية، طبقا للمادة (355) من القانون رقم18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "[4].

[1]- مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، جامعة أدرار ، 22-05-2020، ص 16.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 5 محرم عام 1413، المرافق ل6 يوليو، سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[3]-القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437، المرافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات قضائية والتعرف على الأشخاص.

[4]- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 16 ذو القعدة عام 1439، الموافق ل 29 يونيو 2018 يتعلق بالصحة.

خلاصة:

وكخلاصة لهذا الفصل والذي هو تحت عنوان ماهية البصمة الوراثية تبينا لنا أن من أهم التقنيات الحديثة في الإثبات هي البصمة الوراثية، مما جعل المشرع الجزائري يقوم بوضع قانون خاص بهذه التقنية الحديثة وذلك نظرا لأهميتها في الإثبات لأنها من أنجع الأدلة القاطعة في التمييز بين البشر في الحمض النوو ي إذا تم التحليل بطريقة سليمة، مما جعلها أهم من غيرها من الأدلة المتشابهة ويمكن استخراجها من الدم والشعر والسائل المنوي أو العظام.

وكذلك نستطيع التفريق بين الأشخاص من خلال بصمة الأصابع وبصمة المخ لذا سميت بالبصمة الوراثية وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري أدرك أهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات، وقام بوضع قانون خاص بها القانون 16-03 وهناك تطبيقات أخرى كثيرة في مجال الجنائي من خلال الطب الشرعي والتعرف على الجرائم وهوية مرتكبيها بالإضافة إلى تطبيقها في مجال تحديد أو نفي الأشخاص والمفقودين والتعرف على الجثث وتحديد الجنس.

الفصل الثاني:

أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تمهيد:

بعد التطرق إلى ماهية البصمة الوراثية في الفصل الأول،ومجالات الاستفادة منها بالإضافة إلى الإحاطة بأهم ميزاتها وخصائصها التي تجعلها تسموا على غيرها من البصمات ودورها الفعال في مختلف المجالات.

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل دراسة أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي باعتبار أن لها دور في حل الكثير من الجرائم الغامضة من خلال حجية البصمة الوراثية وهو ما يهمنا في هاته الدراسة.

من خلال ما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي(المبحث الأول) وكذلك حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

في هذا المبحث سنحاول دراسة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي لذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنحاول الإحاطة بالحجية المطلقة للبصمة الوراثية بينما المطلب الثاني فخصص لدراسة الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

المطلب الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية وموقف المشرع الجزائري.

تجدر الإشارة إلى البصمة الوراثية لم تكن معروفة حتى عام 1984 حينما أعد الدكتور " أليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة " ليستر " بلندن بحثا أوضح فيه أن لكل إنسان بصمة خاصة لا تتشابه مع أي شخص أخر إلا في حالة التوأم المتماثل، لهذا تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة لمرتكبيها أو نفيها عنه ، وذلك لانفراد كل فرد بنقطة وراثية مختلفة تميزه عن غيره وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفرع الذي س نتطرق فيه إلى حجية المطلقة للبصمة الوراثية أما في الفرع الثاني سنتناول فيه موقف المشرع الجزائري من الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي[1].

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

انطلاقا من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص أخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فإنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الآباء بالأبناء[2].

ولعل قطعية دلالة تقنية ال ADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن أخر في العالم ، إذ لا يمكن أن يتشابه ال ADNلشخصين إلا مرة واحدة كل 86 مليون حالة أي نسبة التشابه تساوي 1 إلى 86 مليون، وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 08 مليار نسمة[3]، فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن.

كما أننا لو قمنا بفحص 09 بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي كفاءة وثيقة تصل إلى نسبة 100 %.

[1]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث متوفر ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، المجلد 5، 2002، ص 319.

[2]– سعد الدين مسعد هلالي، ندوة مدى حجية البصمة الوراثية لإثبات النسب، أيام 03 و 04 ماي 2000 بالكويت.

[3]- نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماة الوطن، العدد 265، جامعة الكويت، ص 50.

وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن الحمض النووي يعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100% إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد، بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين البشر ، وما يؤكد الحجية المطلقة ال ADN إمكانية أخدها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب،المني)أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر) كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة ويمكن إعطاء مثال حي عن ذلك بخصوص إنسان (النايدال) الذي وجد جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي 09الآف سنة،وعلم ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية.

ومن القضايا التي أثارت ضجة إعلامية كبيرة، ووجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبارها قطعية الدلال، قضيةِ صدام حسين: والتي تـلخ ص وقائعها حول ماراج من شائعات حول وجود شبيه له، تم أسره دون الرئيس الحقيقي وهو ما دفع القوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل ADN.

وتجدر الإشارة أن الأمريكان كانوا يحتفظون ب ADNصدام حسين،وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام حسين ولعابه وشعره مباشرة بعد أسره، والتي أذيعت على الهواء مباشرة أين شاهد العالم بأسره الطبيب الأمريكي وهو يفحصه وللتأكد أكثر قورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد العاصمة وفرار صدام حسين ، أخذت من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه وللتأكد أكثر تم أخذ عينات الحمض النووي للأخ غير شقيق لصدام حسين المدعو برزان التكريتي وبما أن الأخ من الأم يحمل نصف الجينات التي يحملها صدام حسين وأهم ما في الأمر هو دراسة مصدر الطاقة في الخلية والتي تسمى الميتوكوندري والتي تورث من خلال الأم فقط ومقارنتها بتلك التي لدى صدام حسين وبعد كل هذه العمليات والمقارنات العلمية التي قامت بها القوات الأمريكية تم التأكد وبصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وأن الأ مر لا يتعلق بشبيه له وبذلك كان ال ADN كلمة الفصل في هذه القضية وبصفة قطعية[1].

[1]-سلطاني توفيق ،حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص150.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

إن استخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعة ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تعينها في نصوص خاصة، وهذا ما اتجهت إليه الدول العربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة وعلى ر أسها الجزائر فقبل صدور القانون 16-03 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص كانت المنومة القانونية الجزائية خالية من أي نص صريح يتم استعمالها كدليل إثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة، وإن كان بذلك بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى القواعد العامة التي الإثبات الجنائي وكذا مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وهو ما نص ت عليه ا لمادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة ... حكمه تبعا لا قناعة الخاص"[1].

وتأسيسا على هذا فإن للقاضي كامل الحرية في الاستعانة بأي وسيلة إثبات والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة وهو ما يجيز له استخدام الوسائل العلمية في البصمة الوراثية،إضافة إلى ذلك فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر في نص المادة "68"الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها

" يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مقيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلب المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"[2].

إن المشرع الجزائري قد لجأ إلى استخدام البصمة الوراثية حتى وإن كان أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات إلا أن الأمر لا يكفي إذ لابد من نصوص خاصة تضم هذه التقنية في مجال الإثبات من خلال هذا القانون وبيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية في مجال الإثبات وكذا المبادئ التي تقوم عليها إضافة إلى عدة قواعد تضمنها هذا القانون.

[1]- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 م الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم والمعدل بالقانون رقم 19/10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

[2]- المادة 68 من الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية وموقف القضاء الجزائري.

إن البصمة الوراثية كغيرها من الوسائل العلمية هي دليل قابل للتضليل والعبث وقد تكون نتائجها عرضة للخطأ وهذا ما سنتناولهمن خلال هدا المطلب ففي الفرع الأول سنتطرق إلى الحجية النسبية أما الفرع الثاني جاء بعنوان موقف المشرع الجزائري من الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: الحجية النسبية.

إن تقنية ال ADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحها الدليل القاطع على اتهام شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته لملف معين دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.

ويمكن القول أن التحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوا ل صلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حمايتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فإن هذا الأمر يجرن ا إلى التساؤل عن مدى اعتبار تقنية حمض ال ADN قطعية الدلالة أم نسبية الدلالة مبنية على غلبة الظن؟ لذلك س نرد بعض الحالات التي لاتكون لهذه التقنية الثقة الكافية والحجية المطلقة ومن بعض هذه الحالات[1]:الاستنساخ – الخطأ البشري.

أولا: الاستنساخ:لقد وردت كلمة الاستنساخ عند البعض والنسيل عند البعض الأخر.

أ–الاستنساخ لغة: من نسج أي أزالهن ومنعه غيره، وأبطله وأقام شيئا مكانهن والشيء نسخه والكتاب كتبه عنه كعارضة، كالشخص والمنقول له منهن النسخة وما في الخلية حوله إلى غيرها ويقال نسخ الله الآية أي أزال ح كمها في القران ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها، لقوله تعالى في كتابه الكريم " ما ننسخ من آية أو نن سها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير "[2].أما التنسيل فهو مأخوذ من النسل بمعنى الخلق والنسل الوالد والذرية والجميع الأنسال، وكذلك النسل وقد نسل وأنسل فتناسلوا أنسل بعضهما بعضا، وتناسل أكثر أولادهم.

[1]–سلطاني توفيق، مرجع سابق، ص 150–151.

[2]- سورة البقرة، الآية 106 .

ب–أما اصطلاحا: هو إتباع طريقة خاصة في إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية التي وضعها الله عزوجل وهذا بسبب التطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية وهو ما يعرف بتقنية الاستنساخ البشري وهو يتم بطريقتين[1].

1 – الاستنساخ الجيني:

يتم استخلاص بويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة، ثم يتم إزالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة إنزيم ويتم فصل الخليتين وتغليق كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجين بالنمو وحيث أن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية[2].

2 – الاستنساخ الخلوي:

يتم أخد عينة من خلية جسدية من أي شخص تم تدمج هذه الخلية من بويضة مجردة من نواتها بحيث تحل تلك الخلية دا خلها بمعالجة كهربائية دقيقة ، ثم تزرع البويضة المعالجة في رحم أي إمراة لتنمو فيه وينتج عنها جين مطابق لصاحب تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية، وترجع أول عملية استنساخ في التاريخ إلى استنساخ حيوانات ثدية من خلايا جينية أو هي ما يكن تسميتها بالخلايا الجسدية، ويتعلق الأمر باستنساخ النعجة (دولي) من نعجة أخرى من تلقيح جنسي وقد أعلن عن هذا الاكتشاف المذهل والذي قام به الدكتور أينويلموت من معهد روزلين في آدينيرةبإسكتلندا في مجلة (توريتا) في عددها الصادر بتاريخ 1997/02/27[3].

وتواصل البحث العلمي في هذا المجال إلى أن تمكنت clonaidللاستنساخ البشري من استنساخ أول كائن بشري حي في 2002/12/26، بعدة عدة تجارب قامت بها في مكان سري بالولايات المتحدة الأمريكية وكشفت الطبيبة الفرنسية "أبريجت بواصولي" وهي أستاذة كيمياء بجامعة نيويورك وهي أستاذة كيمياء والمديرة العلمية لنشرية "كلونيد" أن المولودة من جنس أنثى مستنسخة من خلايا امرأة أمريكية في الواحدة والثلاثون من عمرها وتتمتع بصحة جيدة ، وأطلق عليها اسم (ايفا) "حواء"، كما شهد عالم صناعة الكائنات البشرية ولادة ثاني كائن بشري حي يوم الجمعة 2003/01/03 من فتاتين هولنديتين مثليتين جنسيا.

---

[1]-كوسام أمينة ، حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدينة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 2، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 17 جوان 2018، ص 530.

[2]–نبالي مليكة، البيولوجيا الجزيئية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص162.

[3]-ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، الكويت في 1998/10/13.

3 – الاستنساخ البشري ومدى تأثيره على الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

إن تخطي العلم لاستنساخ النعجة "دولي " وانصرافه إلى إنتاج إنسان فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى وضع ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها لا أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع، ومن هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص متطابقة في كل شيء، أي أن لها نفس الصفات الوراثية ونفس ال ADN وهذا ما يؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري ويناقض بالضرورة ماهو ثابت علميا، بأن لكل إنسان ADN مما يجعل إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها وارد، وهذا ما ينقل تقنية البصمة الوراثية من مصاف الدليل القطعي غير القابل لإثبات العكس إلى زمرة الأدلة النسبية التي تحتاج إلى تحري أكثر لترتقي إلى مرتبة الدليل القطعي ، بل أكثر من ذلك، فلو أبيحت عملية الاستنساخ البشري فإن ذلك سيؤدي حتما إلى وأد تقنية البصمة الوراثية في مهدها، وسيجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة[1].

ثانيا: الخطأ البشري.

إن استعمال تقنية ال ADN يتطلب بالضرورة وجود بنك معلومات ، وحسب البروفيسور البريطاني " اليك جيفري" كلما كانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فإن النتائج تكون مؤكدة أكثر .

وكلما كبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر ، والبشر بطبعه يخطئ وهذا ماأظهرفعلا،ففي بريطانيا مثلا قامت الصحافة بنشر مقال جاء فيه أن المدعو RaymendEasto تمت تبرئته من طرف القضاة في حين أن الخبرة المنجزة من طرف الشرطة تؤكد تطابق العينات على شخص المتهم، هذه العينات الموجودة على بعد 300 متر من م نزله، مع العلم أنه مصاب بمرض Parkinson أي إعاقة حركية، وبعده القيام بخبرة مضادة من طرف المتهم تبين أن هده الحالة هي ما تسمى ب Le Faux Positif، بعد هذه الحادثة حاولت السلطات البريطانية الإنقاص من هذه النتائج من خلال التركيز على إجراءات الخبرة، لكن هذه الإجراءات لم تمنع من إيقاف بريطاني أخر في فيفري hankindeter 2003 المتهم في جريمة قتل في بريطانيا بالرغم من تأكيده على براءته ووجود شهود في مسرح الجريمة أكدوا وجوده بعيدا عن مسرح الجريمة عند ارتكابها وهذا ما يؤكد نظرية Le Faux Positif أي الخطأ الإيجابي ، ويرجع هذا الخطأ إلى طريقة أخد العينات أي بأخذ العينة أو تسجيلها أو

[1]- عرعور المداني، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات القضائي للتعرف على الأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عشور، الجلفة، 2016-2017، نقلا عن منتديات الجلفة أنفو، ص 44.

تحليلها وعدم احترام الإجراءات التي تبدو للوهلة الأولى معقدة وصارمة، أو الخطأ في قراءة المعلومات والمعطيات النهائية أو اختلاط العينة بشخص أجنبي وهذا ما يؤدي إلى نتائج جد خطيرة[1].

إن الخطأ البشري له دور كبير في النتائج ففي قضية Lazarosotolusson الذي تم اتهامه بجزم الفعل المخل بالحياء على قاص، مكث بالسجن لمدة عام إلى أن تمكن محاميه من إثبات أن المكلف بجهاز الكمبيوتر عوض أن يضع اسم الفاعل الواقعي والحقيقي وضع اسم المتهم"Lazarosolasson"كما أن البروفسور"WilliaThopmson"في جامعة "أرفين" بكاليفورنيا المتخصص في ال ADN أكد أن عامل في FBI"مكتب التحقيقات الفيدرالي"، في ولاية "هوشن" لم يقم بقراءة نتائج الخبرة بطريقة جيدة، ومنذ ذلك التاريخ منع هذا العامل من إدخال أية عينة إلى قاعدة البيانات الخاصة بجهاز FBIلأن هذا الجهاز كان وراء جميع الأحكام بالإعدام بأمريكا وتم استدراك ذلك بإصدار خبرات مضادة مست حتى أشخاص يوجدون في رواق الموت أي لتنفيذ الإعدام.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

سبق وان تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري أراء استخدامات البصمة الوراثية سواء قبل صدور القانون 16-03، أو بعد صدوره وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية لهذه التقنية كدليل إثبات لكن مايطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العلمية أي أمام القضاء هناك ممارسة فعلية لهذه التقنية لاعتبارها كدليل من أدلة الإثبات؟

وللإجابة عن هذا السؤال فإن الأمر يقودنا لاستعراض بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الجزائري عن طريق تقنية البصمة الوراثية من بين هذه القضايا نذكر:

إحدى القضايا التي تعود إلى اكتشاف الضحية، صاحب المنزل أنه تعرض إلى سرقة داخل مسكنه ليتم إحضار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر التي انتقلت مباشرة إلى عين المكان رفقة تقني مسرح الجريمة للشرطة العلمية والتقنية.

وبعد المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة وما يحيطها، والبحث المتواصل عن الآثار كللت الجهود المبذولة بالعثور على الضحية خارج المنزل، بها ورقة بيضاء وبطاقة للفحص الطبي عليها بقع حمراء مشبوه فيهات م وضعها في أكياس خاصة، لإرسالها إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة

[1]-أبو الوفاء محمد،مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مداخلة ألقيت في مؤتمر هندسة بين الشريعة والقانون، المنعقد في 22-24 صفر 1422هـ الموافق ل2002/07/05، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الوراثية، حيث بينت التحاليل أنها قطرات دم إنسان ، والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر، الأمر الذي استلزم قيام فرقة البحث والتحري بإحضار إحدى عشر شخص مشتبه فيهم إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد القيام برفع العينات لمخاط الفم و استخلاص بصماتهم الوراثية، وبعد مضاهاة العينة المأخوذة من المشتبه فيهم من آثار الدم المرفوعة على الورقة، يبين أن هذه الأخيرة تتطابق مع البصمة الوراثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم و المدعو " ع،ف"[1].

وفي الأخير بعد استعراض قضية من بين القضايا التي تناولها القضاء الجزائري ، تبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنطوقة القانونية الجزائرية عامة ، والقضايا خاصة، بعدما خطى خطوة عامة في مجال الإثبات الجنائي، من خلال مواكبة التطور الحاصل بشأن استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي[2].

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري.

من مساعي القاضي الجزائي الوقوف على حقيقة الوقائع وإثباتها بالأدلة كما يصورها الخصوم، وقد أعطى القانون للقاضي صلاحيات واسعة في هذا المجال من أجل البحث والتحري في كشف ملابسات الجريمة ونسبها إلى فاعلها باستخدام كافة أدلة الإثبات الجزائي، فالبصمة الوراثية هي إحدى أهم الأدلة العلمية الحديثة التي فتحت بابا واسعا في مجال الإثبات الجنائي التي تقدم معطيات دقيقة جدا،ولمعرفة حجية البصمة الوراثية على مستوى مراحل الدعوى العمومية سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتدرج في المطلب الأول إلى حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلتي المتابعة وتحقيق وفي المطلب الثاني إلى حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلتي المتابعة والتحقيق.

إن كل فرد له نقطة وراثية مختلفة تميزه عن غيره من الأفراد، والبصمة الوراثية من الجانب العلمي هي الوسيلة الوحيدة التي لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة للفرد مرتكبها أو نفيها عنه، ولهذا فإن قيمة البصمة الوراثية تكمن في إثبات أو نفي الجريمة على مستويين أمام جهات المتابعة ويقصد بها النيابة العامة وأمام جهات التحقيق فيقصد بها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وعليه سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث

[1]-حفاص زينب ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021 ،ص 46.

[2]-حفاص زينب، المرجع نفسه، 47 .

سنتناول في الفرع الأول على مستوى مرحلة المتابعة (النيابة العامة)، وفي الفرع الثاني سنتطرق فيه عن مستوى مرحلة التحقيق (قاضي تحقيق وغرفة الاتهام).

الفرع الأول: أمام جهات المتابعة.

تعتبر البصمة الوراثية وسيلة من وسائل التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، لهذا فإن لوكيل الجمهورية مبدأ الملائمة على مستوى مرحلة المتابعة قبل تحريك الدعوى العمومية بناءا على ما تقدمه البصمة الوراثية من حجية، فإما تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية أو تقوم بتحريكها وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى تحريك الدعوى العمومية في البصمة الوراثية أولا، بالإضافة إلى حفظ الدعوى العمومية في البصمة الوراثية ثانيا.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أما م القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدريجية أي يكون لرئيس سلطة الإشراف والرقابة على المرؤوس.

لنيابة العامة السلطة في تصرف في نتائج التحريات الأولية للبصمة الوراثية ،لأن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسلط العقاب، لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة ،وإن رأت النيابة العامة أن البصمة الوراثية للمجرم م طابقة بالبصمات الموجودة في مسرح الجريمة أو أداة الجريمة المستعملة وإذا توافرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية.

وكيل الجمهورية يعتبر الجهة المعنية والمهمة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في القضايا والملفات التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية.

تعرف طرق المتابعة من طرف النيابة العامة من أجل مباشرة الاتهام وتتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة لأنها تمر مباشرة دون المرور بالتحقيق الابتدائي أو الإحالة لجهات التحقيق.

ثانيا: حفظ الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

النيابة العامة تصدر قرار الحفظ الذي رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له ، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، يكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه.

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت[1].

من الأسباب القانونية التي تجعل النيابة العامة تؤمر بحفظ الدعوى الجزائية هو وجود مانع موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية حتى لو توافرت فيها جميع أركان الجريمة وتوجد بصمات تدين المجرم إلا أن النيابة العامة مضطرة إلى حفظها أو الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية هنا لا داعي لتحريكه ا من جديد، بالإضافة إلى توفر أسباب موضوعية التي تتعلق بمعرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها للمتهم منها:

1 – الحفظ لعدم كفاية الأدلة : يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة مثل عدم وجود بصمات في موضع الجريمة أو وجود عدة بصمات لأشخاص مختلفة، فإن وكيل الجمهورية في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات لم يتوصل إلى أدلة وبصمات متكاملة وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى.

2 – الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل: عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلات وقد قيدت ضد مجهول هنا قيدت ضد مجهول أو تكون قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه.

الفرع الثاني: أمام جهات التحقيق القضائي.

تعد البصمة الوراثية كدليل إثبات القضايا الجنائية ضد المتهم،لهذا يلجأ إليها القضاء الجزائري في حل القضايا، فإذا كان الوصف القانوني للجرم هو جنحة تحال المستندات إلى النائب العام لجدولتها أمام غرفة الاتهام أما إذا كان الوصف القانوني للجرم جناية هنا يجوز لقضاة غرفة الاتهام الأمر بإجراء تحليل البصمة

[1]– حليتيم محمد رضا، طيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، تخصص قانون جنائي، المسيلة، 202-2023، ص 50.

الوراثية بصفتها درجة تحقيق ثانية ومن خلال هذا الفرع سنعرج إلى جهات التحقيق القضائي من خلال تقسيمها إلى قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام.

أولا: أمام قاضي التحقيق.

للخضوع في مدي تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على قناعة قاضي التحقيق يجب دراسة الموضوع في مجال هذا التأثير، وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.قاضي التحقيق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا أثناء تكوين اقتناعه الشخصي،[1] وفي معرض تقدير كفاية الدليل أو عدم كفايته يرفع الدعوى الجزائية إلى الجهة القضائية المختصة أو يصدر أمر بألا وجه للمتابعة بحسب اقتناعه نظرا لأن المشرع لم يضع ضوابط قانونية مسبقة تحكم عملية التقدير، ولقاضي التحقيق انطلاقا من الفقرة 01 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية القيام باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ونجد المشرع كذلك في نص الفقرة الثانية من المادة نفسها ينص على أنه " يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد دليل ضد المتهم مكون لجريمة من جرائم قانون العقوبات[2].

وبناء على نص هذه المادة فإن التحليل المتعلق بالحامض النووي يعد من أعمال التحقيق [3]، حيث يجوز لقاضي التحقيق الأمر بتحليل البصمة الوراثية للمتهمين من أجل الحصول على معلومات عنهم تفيد مسار التحقيق ومطابقتها بمعرفة خبراء متخصصين في المجال البيولوجي، على كل ما تم رفعه من مسرح الجريمة إذ يعد البحث عن المعلومات من أعمال التحقيق الابتدائي التي يمكن أن ترشد إلى مرتكب الجريمة، ويعتر التحليل المتعلق للحامض النووي للفرد بمثابة المعلومات التي يمكن أن تحقق هذا المفهوم، بحيث تجيز المادة 04 من قانون 16-03 لقضاة التحقيق أثناء سير التحقيق الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل بيولوجية عليها، ولكن بالرغم من ذلك يبقى هذا الدليل نظريا يخضع كغيره من أدلة الإثبات الأخرى إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، [4] وإلى مبدأ حرية الإثبات الذي بموجبه لا يتقيد قاضي التحقيق بوسيلة معينة دون أخرى و لو كانت عملية، كذلك من الناحية العلمية فلما مايجد هذا الأخير

---

[1]- سلطاني توفيق، مرجع سابق، ص 159.

[2]- الفقرة 1 و 2 من المادة 68 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، المتضن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 الصادر في 21 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل 18 ديسمبر 2019.

[3]-حفاص زينب ، مرجع سابق ، ص 139.

[4]- فوزي عمارة، قاضي تحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2009 – 2010، ص 315 – 316 .

نفسه مضطر للاقتناع بهذا النوع من الأدلة وإصدار مجموعة من الأوامر للتصرف في الدعوى عند نهاية عملية التحقيق وهي:

1 الأمر بالأوجه للمتابعة:

جاء في نص المادة 1/163 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم"[1].

2 – إحالة الدعوى للمحكمة المختصة:

تشير المادة 1/164 من القانون السالف الذكر إلى أنه " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة،[2]خاصة إذا ما رجحت لديه أدلة الإدانة، أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم، حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، فالإحالة على هذا الوصف يعني من الناحية الإجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق إلى طور المحاكمة، لتجسد معنى اتهام الفرد أكثر مما تقر أصل البراءة، كما تعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى[3].

3 – الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام:

لقد جاء في نص المادة 166 من القانون أعلاه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وضعها القانون جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر... "[4].

من خلال نص المادة يمكن التوصل أن قاضي لتحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لابد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، ومادام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام[5].

---

[1]- المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[2]- المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 3، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 430.

[4]- المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]-عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 432 .

يتضح لنا المكانة القانونية لتقرير الخبرة الفنية ،[1] الخاص بتحليل البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى تأثيره على مبدأ القناعة الشخصية لقاضي التحقيق وتوجيهه بناء على النتائج القطعية الثبوت إلى القيام بمجموعة م ن إجراءات التحقيق على رأسها الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة، توجيه الاتهام الاستجواب فرض إجراءات الرقابة القضائية، إصدار الأوامر القسرية انتهاء بأوامر التصرف في الدعوى المتمثلة في الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

ثانيا: أمام غرفة الاتهام .

لقضاة غرفة الاتهام واسع النظر في الأخذ بتقارير الخبرة العلمية المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية كدليل قاطع من الناحية فما انعكاس ذلك على مختلف الإجراءات التي تقوم بها و القرارات التي تصدرها بصفتها جهة تحقيق ثانية؟.

يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم [2]، أن تأمر بإجراء التحقيقات التي تراها ضرورية بهدف الوصول إلى الحقيقة و استكمال الإجراءات الناقصة وجمع الأدلة وتحميصها، وتأسيسا عليه جاز لها الأمر بإجراء تحقيق تكميلي في القضية وانتداب خبرة فنية للقيام بفحص البصمة الوراثية الذي بناء على نتائجه اليقينية على الأقل من الناحية العلمية يتم مراجعة الإجراءات وتوسيع الاتهام إلى أشخاص ووقائع لم يسبق أن تعرض لها قاضي التحقيق وتم اكتشافها من قبلها [3] بناء على تحليل الحمض النووي الذي عثر عليه في مسرح الجريمة.

ومنه تتضح السلطة التي تتمتع بها غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق السابقة كطلب إجراء خبرة مضادة لتلك التي قام بها قاضي التحقيق بخصوص تحليل DNA، بهدف التأكد من مصداقية النتائج المتوصل إليها، أو استكمال الإجراءات المعروضة عليها التي لم يأمر بها قاضي التحقيق وتقدر هي ضرورتها كالأمر بإجراء فحص البصمة الوراثية الذي ينبثق منه توضيح للواقعة الإجرامية وإصلاح تكييف قاضي التحقيق حسب ماجاء في المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز لغرفة الاتهام

[1]- الياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 595.

[2]-حفاص زينب ، مرجع سابق ، ص 142 .

[3]- فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (ب)،العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 209 .

بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة.. "[1].

كما يجوز لغرفة أثناء ممارستها لسلطتها في التصدي للتحقيق توسيع إجراءات التحقيق لتطال جرائم وأشخاص آخرين، وهو أشارت إليه المادة 187 من القانون ذاته "يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق ..."[2].

وأشارت كذلك المادة 189 من القانون السابق إلى سلطة غرفة الاتهام في توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين، على النحو التالي "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبق الأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض "[3].

فالواضح أنه لا يجوز لغرفة الاتهام القيام باتهام الأشخاص استنادا إلى نتائج التقرير الخاص بالبصمة الوراثية[4] الذي تأمر به بهدف استكمالها لإجراءات التحقيق، كما يمكن لها إصدار القرارات التالية:

1 – إصدار قرار بألا وجه للمتابعة.

طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه " إذ رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكما بألا وجه للمتابعة ..."[5].

2 – إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات.

أشارت المادة 1/196 من القانون السالف الذكر أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة "[6].

---

[1]- المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم .

[2]- المادة 187 من المصدر أعلاه.

[3]- المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4]- أسماء حفاص، مرجع سابق، ص 144.

[5]- المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]- المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويقصد المشرع هنا المحكمة، المحكمة المختصة بحسب الأحوال محكمة الجنح إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة، ومحكمة المخالفات إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة.

3 – إصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.

جاء في نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية "[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 160 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري الذي نص على أن " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية "[2]، مما سبق مناقشته يتبين لنا عدم نص المشرع صراحة صلاحية قضاة غرفة الاتهام في إعطاء أوامر لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في مواد القانون 16-03 بالرغم من دقة وحساسية مكانتها كدرجة تحقيق ثانية، إلا أننا وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن كل من المواد 186،187،189 تشير إلى صلاحية هذه الجهة في القيام بمختلف إجراءات التحقيق كالأمر بإجراء تحقيق تكميلي الذي من خلاله تقوم بانتداب خبرة فنية لتحليل DNA، وبموجب تقديرها لتلك الخبرة مع ماسبقها من أدلة معروضة إصدار مختلف القرارات كقرار ألا وجه للمتابعة قرار الإحالة إلى محكمة الجنح و قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات حسب ما حصرته المواد 195 – 196 – 197، من دون تجاوز الاختصاص والتقرير بإدانة المتهم لأن ذلك من صلاحيات قضاة الحكم.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلة المحاكمة.

إن مرحلة التحقيق النهائي تشكل المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية، ويلزم قاضي الحكم قبل إصدار أحكامه للفصل سواء بالإدانة أو البراءة إزاء المتهمين في الدعوى المطروحة أمامه، حيث يلزمه القانون بإتباع مجموعة من المبادئ واتخاذ جملة من الإجراءات التي من شأنها المساهمة في تكوين اقتناعه والوصول إلى الحقيقة القضائية، كما منع المشرع الجزائري الصلاحية الواسعة لقاضي الحكم في الجنح أن

[1]-المادة 197 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر في 21 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل 18 ديسمبر 2019 .

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون.

يكون حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، طبعا بعد احترامه للإجراءات التي ألزمه المشرع بها[1].

تتكون القناعة الذاتية للقاضي الجزائي من خلال عرض الأدلة وفحصها دون التقيد بدليل معين، وعليه فإن مرحلة تقدير الأدلة تعد مرحلة جد خاصة من مراحل الدعوى حين يعتمد القاضي على واسع سلطته في تحري الحقيقة حسب ماأقتنع به، ومما سبق ذكره يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سأتناول في الفرع الأول حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنح، أما في الفرع الثاني فأتحدث فيه عن الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنايات.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنح.

في مجال البصمة الوراثية فإن الجهة المختصة بإجراء التحليل الوراثي للأثر البيولوجي في مكان الجريمة تعد تقريرا يشمل كافة الخطوات والإجراءات العلمية والفنية اللازمة لإجرائه بدءا من لحظة رفع العينة البيولوجية وبيان طبيعتها مع توضيح مكان وزمان اكتشافها وإجراءات فحصها، من أجل التوصل إلى مضمون البصمة الوراثية من خلالها[2].

ويبقى أمر اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي وغير ملزم للمحكمة وفقا للقواعد العامة للإثبات الجزائي ماعدا في حالة تمسك بها المتهم فهي تعد أحد أوجه الدفاع التي يتعين على المحكمة تحقيقها[3].

فمهما كانت الخبراء، تبقى الكلمة الأخيرة للقاضي الذي يرى أن تقرير الخبرة الخاص بالبصمة الوراثية لا يخرج من إطار بقية وسائل الإثبات الأخرى الخاضعة لنقاش الأطراف المعينة وإلى تقدير القاضي هذا ما أكدته صراحة المحكمة العليا في إحدى قراراتها " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع ".

ماعدا الأوضاع المذكورة على سبيل الحصر من طرف المشرع والتي تعتبر تقييدا لقاضي الجنح و استثناء لمبدأ سلطة القاضي في تقدير الدليل المطروح عليه بناء على اقتناعه الشخصي، يوجد طائفتان من الاستثناف

[1]– زناتي محمد السعيد،البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، 2021، ص 256.

[2]– علي عبد الرحمن الدعيج، مدى استفادة ضباط التحقيق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيادة أمنية، معهد الدراسات العليا أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 92.

[3]– إسراء محمد علي سالم، البصمة الوراثية في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الأول،كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل العراق، ص 109.

يمكن الإشارة إليها، أما الطائفة الأولى ترد على حرية الإثبات وثانية تتعلق في الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع.

أولا: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تكوين قناعته من أي دليل عليه ويطمئن له ، إلا أن القانون قيد هذه السلطة ببعض الاستثناءات كحصره لأدلة الإثبات في جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي وكالتقيد بطرق الإثبات في المواد غير الجزائية.

1 – إثبات جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي:

لإثبات هذه الجريمة نصت المادة 08 من القانون 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه " في حالة وقوع حادث مرور جسماني ، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق السائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتلبس في وقوع الحاد، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء ".[1]

ومن خلال القياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج والتي حددها المشروع ب 0.20غ/1000، يتم الكشف عن وجود حالة السكر، أما إذا اعتراض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العملية أو يرفض إجراؤها، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي للوصول إلى إثبات ذلك، بحيث لا يجوز الإثبات في هذه الجريمة إلا بغير هذا الدليل الذي يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات[2].

2– تقييد القاضي بطرق الإثبات في المواد غير الجزائية.

قد تثار عرضا أثناء نظر الدعوى الجزائية مسائل غير جزائية ليست في الأصل من اختصاص المحكمة الجزائية بيد أنه يتوقف على نتيجة الفصل فيها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، فالقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك[3].

---

[1]- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.

[2]- مراد بلوهي،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2011،ص 85.

[3]-محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف النشر، الرياض، السعودية، 2016، ص 11.

وتقرر صراحة المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك حين قضت بأنه "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك"[1].

وعلى الرغم من عموم صيغة النص وإشارته إلى جميع المسائل غير الجزائية فإن تطبيقه يخص بصفة أساسية المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، بحكم أنها تخضع لقواعد إثبات متميزة عن قواعد الإثبات الجزائي، فالمسائل الأولية ممكن أن تثار أمام القضاء الجزائي وتكون غير جزائية وبالرغم من ذلك لا ينبغي أن يتغير حكم القانون فيها وفي إثباتها لمجرد أن القاضي الذي سيفصل فيها هو القاضي الجزائي، ولأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية واختيار الطريق الجزائي كلما أمكن ذلك[2].

ثانيا: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع:

وتخص هذه الاستثناءات كل من القرائن وحجية بعض المحاضر.

1**–القرائن القانونية:** بالنسبة للقرائن القانونية ،[3]هي استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت ليقرها مقدما ويلزم القاضي بقيمتها في الإثبات غالبا[4]وهي على قسمين:

أ – قرائن قانونية قاطعة: لا يحكم القاضي على غير مقتضاها ومن بين أمثلة القرائن القانونية القاطعة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك طبقا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية،[5]وكذا قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر حسب ما جاء في نص المادة 442 من القانون السابق الذكر، التي تشير أن سن الرشد الجزائي يكون في تمام الثامنة عشر ويرى المشرع أن إثبات هذا النوع من القرائن عسير جدا وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى إثباته فسيكون عبئا ثقيلا ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به[6].

ب – قرائن قانونية بسيطة: هي قرائن نص عليها المشرع ، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات مادامت كانت تلك الرسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق، ومن أمثلتنا

[1]- المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجزائية، المنصورة، مصر، 1997، ص 56.

[3]- حفاص زينب، مرجع سابق، ص 152.

[4]- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص 185.

[5]- المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6]– محمد فاضل زيدان، المرجع نفسه، ص 186 .

قرينة افتراض براءة المتهم التي أكدت عليها المادة 45 من الدستور الجزائري حيث نصت على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

2 – حجية بعض المحاضر.

بعض المحاضر جعل لها المشرع حجية في الإثبات، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ماينفيه ثارة بالطعن بالتزوير وطورا بالطرق العادية.

أ – محاضر المخالفات: المقصود بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها ويمكنها الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر ، ويشترط الإثبات عكس ما جاء في المحاضر بالكتابة أو بشهادة الشهود فقط، أي لا يجوز إثبات العكس بغير هاذين الطريقين من طرف الإثبات حسب ما جاء في المادة400 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فإعطاء هذه الحجية في الإثبات لمحاضر المخالفات وتحديد طرق نفيها على سبيل الحصر ينبثق من كون مأموري الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب هذه الجرائم في أغلب الأحيان كمخالفات المرور والمخالفات المتعلقة بالقوانين الخاصة مثل مخالفات قانون الصيد أو الغابات، بالإضافة إلى مبرر بساطة العقوبات المترتبة عنها[2].

ب – محاضر الجنح: بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات كما تنص على ذلك المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادة 216 من القانون ذاته قد أوردت استثناء على ذلك بنصها " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح من محضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود "[3].

والملاحظة أن المادة 216 أخضعت إثبات الجنح لنفس طريقة إثبات المخالفات ما لم تثبت العكس بالكتابة أو بشهادة الشهود ومن أمثلتها:

المحاضر الجمركية فيما تتضمنه من اعترافات وتصريحات دون محاضر المعاينات المادية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا لما تناولته المادة 254 من قانون الجمارك بالنص "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من

[1]- مسعود زيدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 ص 110.

[2]- مسعود زيدة ، المرجع نفسه ، ص 110 .

[3]- مسعود زيدة، المرجع نفسه، ص 111.

طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها[1].

وبناء على ذلك إن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالمخالفات أو الجنح لا تكتسب الحجية التي أقرها القانون إلا إذا كانت مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ج – حجية الأحكام و القرارات القضائية : الأصل أن الحكم الذي يصدره القاضي يحمل قرينة قانونية باعتبارها عنوانا للحقيقة طبقا لقاعدة "حجية الشيء المقضي فيه " ، وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد لإلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة[3].

ومن خلال تحديد المشرع لنطاق هذا الاستثناء نصل إلى نتيجة مؤداها أن مسألة تقدير الأدلة في هذه الأحكام لا تلزم ولا تحوز هذه الحجية، فالقاضي الذي يستند إلى تقدير الأدلة في هذه الأحكام لا يلزم بالقيمة التي منحها قاضي الحكم، والقول بخلاف ذلك يؤدي في نظرنا إلى إيجاد مبدأ جديد هو "فرض القناعات" مما يتنافى مع أولى مسلمات القناعة القضائية ذاتها[4].

الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنايات:

لقد حل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يبرر أكثر أمام محكمة الجنايات من محكمة الجنح باعتبار أن الأولى محكمة اقتناع وثانية محكمة دليل، بما فيها الأدلة الحيوية كالبصمة الوراثية .ولقاضي الجنايات مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل يستمده ، طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه" يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر لاقتناعه الخاص[5].

ويستأنف من هذه المادة بأن قاضي الجنايات وتأسيسا على حريته في الاقتناع الشخصي له، الأخذ بأي دليل يعرض عليه ولكن هل يستوي عنده الدليل المتحصل عليه جراء تحليل البصمة الوراثية باقي الأدلة؟،

---

[1]–القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق ل 21 يوليو 1979 م المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 16 فبراير 2017 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.

[2]- المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- محمد فاضل زيدان، مرجع سابق، ص195.

[4]- محمد فاضل زيدان، المرجع نفسه، ص195.

[5]- المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

خاصة إذا كانت سلطة قاضي الجنايات في تقدير الخبرة الناتجة عن اختبار لبصمة الوراثية التي تعتبر من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي، حيث يوجد فيها فريقين متعارفين، فريق اعتبرها دليل يتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر الأدلة المعروضة التي تخضع للاقتناع الشخص للقاضي الجزائي، فيما ذهب فريق أخر إلى جعلها تفوق الأدلة الأخرى نظرا لما تتميز به من حجية مقيدة لسلطة القاضي الجزائي في تقريرها[1].

أولا: عدم إلزامية تقرير الخبرة الفنية المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات.

يعتبر القاضي هو الخبير الأعلى، ورأي الخبير ليس حكما وإنما هو عبارة عن استشارة فنية تقدم للقاضي وله تقدير مدى جدية وصحة مايقدمه الخبير بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها، لتخضع في الأخير لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة، ولهذا يقال بأن الخبرة ماهي إلا عدسة مكبرة للأشياء، والقاضي له القدرة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة[2].

ونتيجة لذلك فإن تقرير الخبير المتعلق الخبير المتعلق بتحليل DNA لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير قاضي الجنايات، فالقاضي غير مقيد بالنتائج التي خلص إليها ، وللخصوم حق المناقشة وتأييد ونقد ما جاء في التقرير، بيد أنه يبقى على المحكمة في حالة عدم أخدها بتقرير الخبير أو بعضه أن تبين في الحكم أسباب عدم أخدها بنتيجة التقرير الذي مرت به[3].

فالسلطة القاضي إزاء عمل الخبير وإن كانت تقديرية إلا أنها ليست تحكيمية ، وللقاضي طرح رأي الخبير أو أراء الخبراء جميعا، وله أن يأخذ ببعضها دون بعض، وله طرح رأي الخبير الذي ندبه ويأخذ برأي خبير أخر إذا أطمأن إليه، ولكن يجب عليه أن يبين سبب كل ذلك في حكمه استنادا على الضوابط التي تعين القاضي على صواب استعمال سلطته[4].

هذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية في عديد قراراتها، مصرحة أن "القاضي يعتبر الخبير العلى أو خبير الخبراء " ، كما أكدت على مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة بصفة عامة – بما فيها تق رير الخبرة

[1]- غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص121.

[2]- غنية خروفة، المرجع نفسه، ص124.

[3]- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص116.

[4]- فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، ص87.

المتعلقة بتحليل البصمة الوراثية – مصرحة " أن الخبرة هي طريقة اختيارية لها قوة طرق الإثبات، ولا تتمتع بأي امتياز"، وفي قرار أخر أكدت على نفس المبدأ قائلة " أن تقرير الخبرة ماهو إلا عنصر إثبات يعرض على الأطراف لمناقشة وعلى القضاء الفاصلين في الموضوع تقديره[1].

وتكمن الخطورة في الأخذ برأي الخبير مطلقا أن هذا الاعتماد أشاع جوا من التسليم بأن الأدلة المسندة إلى معلومات علمية معصومة من الأخطاء، وبالتالي أخذت الأحكام الناجمة عن ذلك صفة القطعية التي لا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون على الاحتجاج من الظلم ، فالبصمة الوراثية طريقة حديثة لتحديد الشخصية، إلا أنها عرضة للنتائج المظللة إذا لم تستخدم بدقة ووفقا لضوابط وشروط إجرائية وفنية ذلك أن شأن كل دليل علمي تظل عرضة للعبث[2].

ثانيا : إلزامية تقارير الخبرة المتعلقة بالبصمة الوراثية على قاضي الجنايات:

يلتزم قاضي الجنايات بما يقرره الخبير لأنه أدرى من القاضي بموضوع الخبرة الفنية فضلا عن أن ثقافة القاضي و تكوينه القانوني لا يتيحا له الفصل فيها ،[3]لما يتطلبه الموضوع من الإلمام ببعض أسرار هذا العلم وتقنياته المستحدثة في مجال البحث عن الدليل ، لاسيما منها ما يتعلق بأسباب الوفيات، قضايا الاغتصاب ومختلف الظواهر ذات الصلة بعلم البيولوجيا التي تمكن القاضي من قراءة إيجابية فعالة للتقرير ذاته ومناقشته مناقشة علمية نقدية، وبالتالي إمكانية تقديره دون الإذعان المطلق[4].

خاصة مع دخول القاضي الجزائي مرحلة علمية لا تتعارض في الحقيقة مع حريته في فحص سائر الأدلة وفي تقرير قيمتها وفي إثبات عكسها، فلا تعارض بين حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبين ذلك التدخل العلمي في مجال إثبات بعض العناصر اللازمة في هذا الصدد ، فذلك التقدم العلمي المتزايد يساعد على بيان الحقيقة التي هي غاية القاضي التي يسعى إليها بشق النفس، فبدلا من أن يجهد نفسه حول ما إذا كانت هذه البقع التي عثر عليها على ملابس المتهم مثلا هل هي بقع دموية أم لا؟ وهل هي دم إنسان

[1]- فايزة جادي، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجزائي والعلوم الجزائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2009.

[2]- أبو الوفا محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 24إلى 24 ماي 2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، المجلد02، ص718.

[3]- جادي فايزة، مرجع سابق، ص238.

[4]- توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص167.

أم حيوان؟ وهل هي من نفس فصيلة دم القتيل أم لا؟ الأمور التي تولد شكا كبيرا في عقيدة القاضي عند عدم وجود الإجابة الحاسمة عليها، فإن العلم يقدم له ما يزيل هذا الشك بصفة قطعية[1].

وذلك راجع إلى أن درجة تأثير البصمة الوراثية كدليل علمي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات الجزائي، يظهر أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بعناصرها القانونية أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع للمتهم، إذ وفي الجانب الأول قد يصعب على القاضي الحكم، بل ويستحيل عليه أحيانا في مسألة مدى توافر العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الاستعانة بخبرة علمية، فالخبرة هنا ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه الأركان وبالتالي لا يمكن للقاضي عمليا، فالخبرة هنا ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه الأركان ، والتالي لا يمكن للقاضي عمليا أن يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير، وهو ما يجعل تقرير الخبرة في الواقع الدليل الوحيد الذي يملي على المحكمة ويبين لها عناصر حكمها نظرا لاعتماد الخبراء على تقنيات وإجراءات خاصة[2].

على الرغم من عدم إطلاع القاضي الجزائي بالأمور الفنية التي يصعب عليه بموجب تكوينه القاضي الفصل فيها دونما الاستناد إلى تقارير الخبرة الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ذات النتائج اليقينية عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، إلا أن هذه التقارير تبقى دائما مجرد خبرات تخضع لسلطته في تقرير ترجيح الاتهام أو إقرار الإدانة أو البراءة كغيرها من الأدلة المعروضة، انطلاقا من ثابتة أن القاضي هو الخبير الأعلى ورأي الخبير لا يتعدى نطاق كونه عبارة عن استشارة من الممكن أن توجع قناعة القاضي الجزائي الذي يتوجب عليه فقط حين عدم الاعتماد عليها تسبيب ذلك.

[1]- خليفة محمد عبد العزيز محمود، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص97.

[2]- زناندة عبد عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص244.

خلاصة:

تعتبر البصمة الوراثية كدليل قاطع لاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الإثبات، حيث أنها تتمتع بحجية مطلقة في الإثبات، وفي بعض الأحيان فهي تتمتع بحجية نسبية، ومن هذا المنطلق تبين موقف المشرع الجزائري دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في كلا الحالتين، لاسيما على مستوى مراحل الدعوى العمومية بداء بمرحلة المتابعة عملا بمبدأ الملائمة، وذلك على مستوى النيابة العامة مرورا بقضاء التحقيق(ويقصد به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) ومدى أهمية البصمة الوراثية في إثبات أو نفي الجريمة، وصولا إلى مرحلة المحاكمة أو ما يصطل ح عليها بمرحلة التحقيق القضائي، وما تقرره البصمة الوراثية من تكوين اقتناع لدى القاضي الجزائي في إدانة أو تبرئة مرتكب الجريمة.

خاتمة

أهم ما توصلت إليه الاكتشافات العلمية الحديثة هو البصمة الوراثية التي اهتدى إليها علماء الوراثة وتم استخدامها في مجالات عديدة منها المجال الطبي، وذلك لعلاج بعض الأمراض الوراثية في مجال البحوث العلمية، والبصمة الوراثية هي عبارة عن تقنية من شأنها تحديد الهوية الشخصية بدقة وذلك عن طريق اختيار الحمض النووي، والذي يمتاز بخصائص تميزه عن غيره في طريقة ووسائل التحقيق في الهوية إن البصمة الوراثية من أهم الأدلة الجنائية في وقتنا الحالي إذ ساعدت العدالة في الكشف عن المجرمين بإسناد الجرم للفاعل الحقيقي وفك لغز الجريمة وهذا راجع إلى أنها دليل قاطع في التحري والتحقيق ولا يقتصر استخدامها في الجرائم فقط، بل لها عدة استخدامات منها التعرف على المجهولين واعتبارها كدليل ذو حجية قطعية في الإثبات لهذا قدت حاولت من خلال البحث موضوع "الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية"من التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي:

أولا: تعتبر البصمة الوراثية ذات قيمة ثبوتية، فهي من الأدلة العلمية الحديثة استعانت وأطمأنت إليها التشريعات في إثبات الجرائم المعقدة والغامضة.

ثانيا: تعدد ت مجالات استخدام البصمة الوراثية، إذا يمكن التعرف على المفقودين ومجهولي الهوية لمعرفة الجاني في جرائم السرقة والقتل، ويبقى استخدامها ضمن الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون.

ثالثا:اختلاف بين بصمة الحمض النووي وباقي البصمات الأخرى مثل بصمة الأصابع والأصوات من حيث إمكانية توفر العينات البيولوجية.

رابعا: نظم المشرع الجزائري من خلال قانون 16-03 الجهات التي لها صلاحية أخد العينات البيولوجية ومن خلال ذلك يتم تعين الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل.

ومن خلال قيامي بدراسة هذا البحث توصلت إلى التوصيات التالية:

أولا: محاولة تجهيز واستحداث مخابر جنائية جديدة بأحدث الوسائل، وهذا ما أدى إلى تسهيل وتسريع عملية الإثبات والرفع في مستواها لا سيما في المسائل الجزائية.

ثانيا:تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوراثية خاصة في المجال الجزائي، وهذا راجع إلى مجال الإثبات مع ضرورة نشر هذه البحوث العلمية للانتفاع بها.

ثالثا: وجوب اعتماد القضاء الجزائري في المسائل المدنية والجزائية على اختبارات البصمة الوراثية نظرا لدور الذي تتمتع به من مصداقية عالية في إثبات بعض الوقائع، لكونها وسيلة لتقريب الحقيقة العلمية البيولوجية من الحقيقة القضائية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: المراجع العامة:

1 -القران الكريم.

2 -ابن منظور، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي بيروت، الطبعة 3، الجزء الأول.

3 -إلياس أبو عبيد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002،ج1.

4 -بن خليفة الهام صالح، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دراسة معمقة في كل أنواع أثار مسرح الجريمة، طبعة1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2014.

5 -بن محمد عمر،البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، الطبعة1،2002.

6 -حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، طبعة 2، جامعة الإسكندرية،2011.

7 -خليفة محمد عبد العزيز محمود، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

8 -سكيكر محمد علي، أدل ة إثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، سنة 2014.

9 -الشافعي محمد فريد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار البيان،2006.

10 – صفاء عادل سامي،حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، الطبعة 1، مكتبة زين الحقوقية، مصر،2013.

11 – عبد الدايم حسن محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، طبعة1، 2008.

12 – عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبعة2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

13 – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 3، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2017.

14 – فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية.

15 – لورين اللين وآخرون، دليل الأنتربول بشان تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، طبعة 2، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، 2009.

16 – محمد اليوسف عبد الله، علم البصمات وتحقيق الشخصية،الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2012.

17 – محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجنائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2016.

18 – محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجزائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجزائية، المنصورة، مصر، 1997.

19 – محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

20 – محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني،1999.

21 – مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

22 – مضاء منجد مصطفى، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بالفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

23 – منصور عمر العايطة، دلالة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة1، دار الثقافة، القاهرة، 2006.

24 – نبالي مليكة، البيولوجيا الجزيئية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

ثانيا: المراجع المخصصة.

أ–الأطروحات والمذكرات الماجستير.

- **مذكرات الدكتوراه:**

1 -جيلالي مانيو، نشور جلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2014.

2 -حفاص أسماء، الإثبات بالبصمة الوراثية للمادة الجزائية، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغزور خنشلة، 2019-2020.

3 -زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، 2021.

4 -زناندة عبد الرحمن، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

5 -فوزي عمارة، قاضي تحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

6 -يونس بدر الدين، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الجنائي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق الجزائر، جامعة قسنطينة، 2014.

- **مذكرات ماجستير:**

1 -سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2 -طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، تشرين أول، 2020.

3 -علي عبد الرحمن الدعيج، مدى استفادة ضباط التحقيق من بصمات المتهم في مسرح الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قيادة أمنية، معهد الدراسات العليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

4 -علي عبد الرحمن يوسف حسن، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلاميدراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2014.

5 -عمران وفاء، محمد لخضر مالكي، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009.

6 -غنية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

7 -خايزة جادي، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجزائي والعلوم الجزائية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2009.

8 -محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

9 -مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

- **مذكرات ماستر:**

1 -أسماء بوبجرية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي -تبسة-،2020-2021.

2 -حفاص زينب، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021.

3 -حليتيم محمد رضا ، طيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.

4 -رزيقة محمودي، وليلة مرخوف، الإثبات بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية ، 2017.

5 -فتحي زوامبي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة ماستر تخصص إدارة أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

ب- المقالات:

- **المقالات العلمية:**

1 -أرحومة موسى مسعود، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 1، العدد 4، 2016.

2 -إسراء محمد علي سالم، البصمة الوراثية في المواد الجزائية، مجلة الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل العراق، المجلد الأول.

3 -رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المشكلات الإجرائية التي يثيرها تطور علم البصمات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 55، جامعة نايف العربية للمعلومات الأمنية، الرياض، 2012.

4 -عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2019.

5 -عبد الرحمن خلفي،دور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 07-07، مجلة المحامي العدد 29، منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، 2011.

6 -فوزي عمارة، غرفة الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30،المجلد (ب)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2008،

7 -كوسام أمينة، حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 2، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 17 جوان 2018.

8 -مبارك بن الطيبي، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 1، جامعة أدرار، 22-05-2020.

9 -نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية،مجلة حماة الوطن، العدد 265،جامعة الكويت.ندوة بعنوان،مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة،الكويت في 1998/10/13.

- **المداخلات العلمية:**

1 -أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الممتد من 24 إلى 24 ماي 2002، المجلد 02، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،2002.

2 -أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مداخلة ألقيت في مؤتمر هندسة بين الشريعة والقانون، المنعقد في 22-24 صفر 1422هـ الموافق ل 2002/07/05،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثا: –النصوص القانونية.

- **القوانين والأوامر:**

1 -القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان1399هـ الموافق ل 21 يوليو 1979م المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق 16 فبراير2017م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد30.

2 -الأمر رقم66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم والمعدل بالقانون رقم 19/10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78.

3 -الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22يوليو2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45.

4 -القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون.

5 -القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437،الموافق ل19 يونيو 2016، يتعلق باستخدام البصمة الوراثية في إجراءات قضائية والتعرف على الأشخاص.

6 -القانون رقم18-11المؤرخ في16ذوالقعدة عام1439، الموافق ل29يونيو 2018 يتعلق بالصحة.

7 -الفقرة 01 و 02 من المادة 68 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل11 ديسمبر2019 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155،المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في 21 ربيع الثاني1441هـ الموافق ل18 ديسمبر 2019.

8 -المادة 197 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادر في 21 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل18 ديسمبر2019.

- **المراسيم التنفيذية:**

1 -المرسوم التنفيذي رقم 92-276: المؤرخ في 5 محرم عام1413، الموافق ل6يوليو، سنة1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

الفهرس

فهرس

العناوين	الصفحة
الإهداء	أ
شكر	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	8
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	9
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية	9
الفرع الرابع: التعريف القانوني للبصمة الوراثية	10
المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وتميزها عن غيرها	11
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	11
الفرع الثاني: تميز البصمة الوراثية عن البصمات الجسدية الأخرى	13
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للبصمة الوراثية	19
المطلب الأول: الأساس القانوني لتقنية البصمة الوراثية	19
الفرع الأول: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشياء	20
الفرع الثاني: الاتجاه التقليدي في تحديد الوصف القانوني للجين البشري كونه من طائفة الأشخاص	21
الفرع الثالث: الاتجاه الحديث في تحديد الوصف القانوني للجين البشري	22
المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية	23
الفرع الأول: الضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية	24
الفرع الثاني: الشروط القانونية للعمل بالبصمة الوراثية	28
خلاصة	29
الفصل الثاني: أحكام استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	

المبحث الأول: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 33
المطلب الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية وموقف المشرع الجزائري. 33
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية 33
الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي 34
المطلب الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية وموقف القضاء الجزائري 36
الفرع الأول: الحجية النسبية 36
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الحجية النسبية للبصمة الوراثية 39
المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات على مستوى مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري 40
المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلتي المتابعة والتحقيق 40
الفرع الأول أمام جهات المتابعة 41
الفرع الثاني: أمام جهات التحقيق القضائي 42
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية على مستوى مرحلة المحاكمة 47
الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنح 48
الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة المتعلقة بالبصمة أمام قاضي الجنايات 52
خلاصة 56
خاتمة 59
قائمة المصادر و المراجع 62
الفهرس 70
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تعتبر البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، وهي أهم وسيلة إثبات علمية كشفت عنها التطورات البيولوجية الحديثة حيث فاقت غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى من حيث دقتها وموضوعية نتائجها، وقد أقرت بمشروعية أغلب التشريعات الوطنية والمؤتمرات الدولية والإقليمية، وكشفت التطبيقات القضائية على أن نتائجها تعد دليلا حاسما في إثبات الكثير من الجرائم كالقتل والاغتصاب وغيرها ومع ذلك تبقى مجرد قرينة ضمنية في بعض الحالات التي تتعدد فيها البصمات بمسرح الجريمة مثلا، وقد تبين المشرع الجزائري هذا الاكتشاف من خلال استحداث القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية ومنه تسهيل الإجراءات من خلال تقليص عدد الأشخاص المشتبه فيهم، مع ضرورة الالتزامباحترام السلامة الجسدية والحق في الحياة الخاصة.

الكلمات الافتتاحية: البصمة الوراثية، حجية البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي.

summary:

Genetic fingerprinting is considered one of the modern scientific discoveries in the field of criminal evidence, and it is the most important scientific means of proof revealed by modern biological developments, as it surpassed other forensic evidence in terms of accuracy and objectivity of its results, and it has recognized the legitimacy of most national legislation and international and regional conferences, and judicial applications have revealed that its results are crucial evidence in proving many crimes such as murder, rape, etc. However, it remains only an implicit presumption in some cases where there are multiple fingerprints at the crime scene. For example, the Algerian legislator has demonstrated this discovery by introducing Law 16-03 on the use of genetic fingerprinting in the proceedings. It facilitates the procedures by reducing the number of suspected persons, with the need to comply with the obligation to respect physical integrity and the right to private life.

Keywords: genetic fingerprint, authenticity of genetic fingerprint,criminal proof.